جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2
كليّة الحقوق والعلوم السّياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الإداري للبيئة (2)

ملقاة على طلبة السّنة الأولى ماستر حقوق
- السداسي الثاني-
تخصص قانون البيئة (ماستر مهني)

من إعداد: د. بن دعاس سهام

السّنة الجامعيّة
2017-2016

محاضرات مقياس القانون الإداري للبيئة (2)

مقدّمة :

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول ، أو على المستوى الدولي ، ويتجلى ذلك بوضوح في تطور المنظومات التشريعية المنظمة لقضايا البيئة ، وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي ، وأضرار التلوث المتفشي والمنتشر في كل مناحي الكرة الأرضية ، والذي طال جميع عناصر البيئة لا سيما الحيوية منها .

وباستمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة ، برز التناقض الواضح بين مفهومي البيئة والتنمية والعلاقة بينهما ، فقد اتجه البعض من العلماء والمفكرين ولاسيما في مجال البيئة

بأنهما شيئان متناقضان ، وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الآخر ، في حين يرى البعض عكس ذلك لأن التنمية والبيئة هما عنصران مترابطان ارتباطا وثيقا ، وأن فرص تحقيق التنمية لا تتسع ، ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الإستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية ، ثم التأكيد على الجوانب النوعية للتنمية الشاملة ، ومن ثم ظهر الاهتمام بالعوامل المؤثرة في البيئة و المضرة بعناصرها .

ومنه أصبح الحفاظ على بيئة نقية وخالية من التلوث في الوقت الحالي يشكل مطلبا عالميا ، يستهدف حماية الأشخاص وأموالهم وكذا العناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها من آثار هذا التلوث ، ونظرا لخصوصية هذا الخطر فإن تحقيق هذا المطلب والهدف يستوجب تبني قواعد خاصة جدا للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، تختلف في قواعدها وأسسها عن باقي أنواع المسؤولية الناشئة عن الأضرار البيئية ، مع إلزامية البحث عن وسائل وآليات فعالة للتأمين لهدف ضمان تعويض كامل ومرضي للمضرورين من هذه الأضرار ، خاصة وأن جبر الأضرار البيئية تعترضه صعوبات كثيرة في إطار القواعد العامة ، أهمها صعوبة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، وكذا صعوبة إسناد الضرر إلى محدثه المباشر والحقيقي ، بالإضافة لصعوبة تقدير التعويض المستحق ، وكذا الإشكالات التي تلحق بالمضرور عند تحصيله في حال إعسار الفاعل . هذا من جهة .

حيث أنه ومن ناحية أخرى وباعتبار أن الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة ، فإن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية للبيئة ، كما يقابل واجبات الإدارة الثقال جملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام ، بالقدر الذي يجعل الإدارة تتحمل المسؤولية عن أي اخلال بالوقاية ونظم الحماية اللازمة للبيئة والحفاظ على التوازن البيئي ، الأمر الذي يحتم علينا النهوض والتشديد على الإدارة في تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة ، وهذا مهما كان مصدره والطبيعة القانونية للمتسبب في حدوثه ، لأنها المسؤولة أساسا عن تنظيم وإدارة المرافق العامة والملزمة قانونا بالإشراف عليها، وتتبع نشاطاتها ومراقبة عملها بمدى مطابقته للتشريعات والتنظيمات القانونية المعمول بهما.

وبناء عليه وجب الإقرار بالمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية باعتبارها المشرفة والمسيرة لنشاط الضبط الإداري البيئي ، وهي موضوع الدراسة الذي خصه مقياس القانون الإداري للبيئة (2) ، والذي سيتم تلقينه للسنة أولى ماستر تخصص قانون البيئة (ماستر مهني) في السداسي الثاني ، استكمالا للمعارف العلمية الواجب تحصيلها في هذا المقياس .

وعلى ذلك سوف نعالج في هذا المقياس هذه الجزئية من القانون الإداري للبيئة بالدراسة والتحليل من خلال التعرض للمحاور التالية :

- المحور الأول: مفهوم البيئة ،

(تعريف البيئة ، عناصر البيئة وأنواعها)

- المحور الثاني:الأضرار البيئية وتطبيقاتها،

(مفهوم الأضرار البيئية ، التلوث البيئي كتطبيق للأضرار البيئية).

- المحور الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ،

(نشأة وتطور المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ، مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود الخطأ،

مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود المخاطر) .

- المحور الرابع: آليات التعويض عن الأضرار البيئية .

(خصوصية التعويض عن الأضرار البيئية ، التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية ، التعويض عن الكوارث الطبيعية ، دعوى التعويض الإدارية بسبب الأضرار البيئية).

المحور الأول

مفهوم البيئة

مما لا شك فيه أن تحديد وتعريف البيئة من الناحية العلمية والقانونية ليس بموضوع يسير ، ولاسيما أنها تعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا . كما أن القانون لا يمكن له أن يحمي البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم .

علما وأن مفهوم البيئة يختلف باختلاف مجال دراسة الباحثين ، فالباحث الإجتماعي ينظر إليها نظرة تتفاوت عن نظرة الباحث الفيزيائي أو الكيميائي أو عالم الأحياء ،...، أو القانوني ، فالكل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق به ، لذا فإن تعريفاتها تختلف وتتعدد تبعا للجانب الذي يتم فيه دراستها وتناولها .

وعليه وجب التعرض لتعريف البيئة من جوانب مختلفة تخدم موضوع الدراسة وتسهله ، وكذا تحديد عناصر البيئة لضبط أنواعها المختلفة ، وهذا على النحو التالي :

- أولا / تعريف البيئة ،

- ثانيا / عناصر البيئة وأنواعها .

أولا / تعريف البيئة :

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة ، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم ، وبات من المفاهيم المتداولة في العديد من المجالات ، فهناك البيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية ...

وعليه يمكن تعريف البيئة كالآتي :

1- تعريف البيئة لغة : ليس هناك تعريف محددا جامعا للبيئة يحدد نطاقاتها المتعددة ، نتيجة العلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه ، ومختلف عوامل التأثير و التأثر ، وعلى كامل المستويات ، وعلى هذا الأساس هناك اختلاف في التعاريف اللغوية للبيئة بين اللغة العربية ، الفرنسية والإنجليزية ، نوضحه كالآتي :

أ/تعريف البيئة في اللغة العربية : هي حالة الإستقرار والنزول ، فيقول تبوأ مكانا أو منزلة بمعنى حل ونزل وأقام[1] ، ومن ذلك قول الله تعالى في القرآن الكريم :**" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء..."[2]**، وقوله تعالى أيضا : **" والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ..."[3].**

ومنه فإن البيئة لغة هي النزول والحلول في المكان ، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله ، أي على المنزل ، الموطن ، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [4].

كما أن العلماء وفي الدراسات العلمية المعاصرة عرفوا البيئة بمفاهيم عديدة بصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص بذلك ، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى ، والبيت بيئة والمدرسة بيئة ، والحي بيئة ، والدولة بيئة والكرة الأرضية بيئة ، والكون كله بيئة . ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة ، كالبيئة الزراعية ، والبيئة الصناعية ، والبيئة المائية ، البيئة الثقافية ، والبيئة الإجتماعية ...إلخ[5] .

ب- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية : لم تعرف المعاجم الفرنسية كلمة « L'environnement» إلا بعد عام 1972 إذ عقد مؤتمر استوكهولم لتنمية الموارد البشرية الذي نبه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحدق بالبيئة ، وادخل ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Le grand Larousse عام 1972 ، ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان[6].

ج/ تعريف البيئة في اللغة الأنجليزية : ويراد بكلمة « Environment» الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة ، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة . كما يدل على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره و أخلاقه وأفكاره [7].

2- تعريف البيئة اصطلاحا : إن أول من استخدم المعنى الإصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني "إرنست هايكل" في سنة 1866 ، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح « Ecology » وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين ، الأولى "Oikos" والتي تعني المسكن والثانية "Logos " ومعناها العلم ، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه .

ومع ذلك هناك من يرى بأن استخدام كلمة البيئة اصطلاحا كان من قبل العلماء المسلمين ، إذ يعود استخدامها إلى القرن الثالث الهجري ، والذي يعود السبق في هذا المجال إلى العلامة ابن عبد ربه مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية ، كما أنه و وفقا لمفهومه للبيئة يعد

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، 1987 ، ص 43 . نقلا عن د/ عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) ، عمان ، الأردن ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 30 .

[2] سورة يوسف ، الآية 56 .

[3] سورة الحشر ، الآية 9 .

[4] لسان العرب لإبن منظور ، الجزء الخامس ، دار المعارف بالقاهرة ، بدون تاريخ الطبع ، ص 382 . نقلا عن د/ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الجزائر ، دار هومة ، 2014 ، ص 15 .

[5] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2012، ص 26.
- Agathe Van Lang , droit de l'environnement , Paris , Presses Universitaires de France , 3e edition , 2011, p 16 .

[6] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 31 .
- Agathe Van Lang, Op.cit , p 21 .

[7] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 31 . وكذا د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 16 .

المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة على المناخ الذي يحيط بالإنسان ، سواء أكان اجتماعيا أم سياسيا أم أخلاقيا أم فكريا[1].

هذا ونجد علماء البيئة وعلماء الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية جميعا يضعون مصطلحا علميا محددا بصدد البيئة ، باعتبارها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ، لذا فمن المنطقي أن يظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي لها ، ولاسيما في المجالات التالية :

أ/ البيئة في العلوم الطبيعية : ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية ، بحيث اتفق العلماء على أنها تشمل **مفهومين متكاملين** ، المفهوم الأول البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة ، كما يشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي يعيش معها . والمفهوم الثاني البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه ، الفضلات والتخلص منها ، الحشرات ، تربة الأرض والمساكن ، الجو ونقاوته أو تلوثه ، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط .

فهذا الإتجاه لتحديد مفهوم البيئة يرتكز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية ، الفيزيائية والحيوانية التي تسود وسطا معينا مما تجعله صالحا لحياة الكائنات ، فهو ذلك العلم الذي يدرس الإيكولوجية الحية أيا كان ، الإنسان والنبات والحيوان ، ومختلف التدخلات والتأثيرات التي توجد بين الكائنات الحية من ناحية ، وبينها وبين الوسط من ناحية أخرى[2].

ب/ البيئة في العلوم الإنسانية : إن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد ، حيث يستخدم مضمونه في التعريفات التي ترتكز العلوم الطبيعية ، مع إضافة العناصر التي تلازم معدلات وأنشطة الخلافة الإجتماعية والصناعية والتكنولوجية .

وعليه فالبيئة الإنسانية تشتمل على البيئة المشيدة أو المستحدثة ، كبيئة السكن ، بيئة العمل ، أي أن هذا التعريف يشمل مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، وما يعرف بالبيئة الإنسانية ، وتأثير كل منهما في الآخر ومدى امكانية التوافق بينهما[3].

ج/ البيئة في الفقة الإسلامي : يقدم الإسلام الكثير من التعاليم والأحكام البيئية ، وكثيرا من القيم والتوجيهات الأخلاقية ، والأفكار الخلاقة في مجال حماية البيئة ومسؤولية المحافظة على توازن عناصرها وتنميتها[4].

فقد سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي ، وحمايته من التلوث والفساد ، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها ، وهو درء المفاسد حتى لاتقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة ، وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة .

ومن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والإعتدال ، والنهي عن الإسراف والتبذير نظرا لمحدودية الموارد ، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والإضطراب في

---

[1] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 29.
[2] د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 19 وما بعدها – بتصرف - .
[3] د/ أحمد لحكل ، نفس المرجع ، ص 20 .
[4] د/ عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 255 .

منظومة التوازن البيئي المحكم ، الذي لطالما أكد الإسلام على مراعاته بين مكونات الطبيعة ، لأن هذا التوازن يضمن المحافظة على الحياة واستمرارها ، والإخلال به يقود إلى تدهور نوعية الحياة [1].

حيث أكد الإسلام على شمولية مفهوم البيئة باعتبارها وحدة متكاملة ، فقد خلق الله عز وجل كل شيء قائم على نظام بديع ، من أصغر حجم في الذرة إلى أضخم التجمعات ، وكل له دوره الذي يلعبه في هذا الكون المتناسق . فضلا عن ذلك فإن ديننا الحنيف يحثنا على النظافة وحماية البيئة ، ذلك أن عمارة الأرض والحفاظ على بيئتها هو أساس النظافة والجمال ، وهو أيضا مطلب إسلامي استنادا لقوله تعالى : **" هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها "[2].**

كما يدعو هذا الدين الحنيف في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة إلى العمل الطيب في المعمورة لحمايتها وصون ثرواتها ، فقد دعى إلى جمال الطبيعة والمحافظة عليها بإماطة الأذى،مجازيا كل من سعى إلى ذلك بالخير والحسنات، وتشجيع التشجير والرفق بالحيوان وطيب معاملة الإنسان ، واختيار الزكي والطيب من المأكل والمشرب وحتى الملبس والمسكن وكذا المركب ، كما حثنا على وجوب العيش في بيئة نظيفة وصحية فأوجب علينا نظافة الجسم والحرص على صحته ، وكذا نقاوة مكان الإقامة والعيش ، مع الأمر بعدم الإسراف والتبذير.

فقد أكد الإسلام على حقوق جميع الكائنات الحية في الانتفاع بموجودات الطبيعة ومواردها وعلى رأسها الإنسان ، باعتبار أن موارد الأرض كلها مسخرة لخدمته وإشباع حاجاته ، ولكنه مدعو في ذات الوقت للاستفادة منها واستغلالها بشكل راشد مستدام ، وبالتشارك مع باقي المخلوقات ، لأن الترشيد والاقتصاد في استغلال الموارد يعتبر من المبادئ المستقرة في النظام الإسلامي . بالإضافة إلى وجوب تحمل الإنسان مسؤولية أعماله في هذا المجال وحماية البيئة إجمالا[3].

وهكذا خصت الشريعة الإسلامية قواعد لحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوث ، حيث طالب الله تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود ، ولم تقتصر نظرة الإسلام للبيئة على البعد المكاني لها بل شملت أيضا البعد الزماني مصداقا لقوله تعالى : **" قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق"**[4].

لذا فإن المحافظة على البيئة ومكوناتها واجب ديني قبل أن يكون واجبا وطنيا . كما أن القواعد التي حث عليها الإسلام في مجال البيئة ودعي إلى تكريسها تم إدراجها لاحقا في المواثيق الدولية والنصوص القانونية كمبادئ أساسية لحماية البيئة .

3- **التعريف القانوني للبيئة :** ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني ، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها ، وكان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها ، وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة وفي الدساتير والإعلانات الدولية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، وواجبا يجب على الدولة أن تؤديه .

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف البيئة من النواحي القانونية التالية :

---

[1] د/ أحمد لحكل ، نفس المرجع ، ص 20 وما بعدها. وكذا د/ عبد الناصر زياد هياجنة ، نفس المرجع ، ص 256 .
[2] سورة هود ، الآية 61 .
[3] د/ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 258 وما بعدها – بتصرف- .
[4] سورة العنكبوت ، الآية 20 . راجع في هذا الصدد : د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 24 .

أ/تعريف البيئة في ظل التقنينات الدولية : ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي :

- **مؤتمر استوكهولم** : ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استوكهولم بالسويد بين 5- 16 جوان 1972 ، بدلا من مصطلح الوسط البشري Le milieu humain ، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيا نشاطهم ، فالبيئة وفقا لهذا الإتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والإجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان .

هذا ويعتبر مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، وبخطة علمية مع إفراد جزء ليس بالقليل من المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر للعمل على مواجهة ظاهرة التلوث البحري [1].

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** : عرف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية ، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات[2] .

- **المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة** : عرفت البيئة بأنها كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى وداخل سطح الكرة الأرضية ، فالهواء ومكوناته الغازية المختلفة والطاقة ومصادرها ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات ، والتربة وما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات وحيوانات والإنسان في مجتمعاته المتباينة ، كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات البيئة .

- **المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو بباريس عام 1968)**: حيث عرف البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه ، وكذلك تراث الماضي .

- **المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة عام 2002** : والمنعقد بجدة أيام 10-12 جوان 2002 ، حيث عرف البيئة بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية ، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها[3] .

ب/ تعريف البيئة في الأنظمة القانونية المقارنة عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية الداخلية، وهذا دليل على اهتمام المنظومات القانونية للدول لهذا الموضوع الحساس الذي يعني جميع أعضاء المجتمع الدولي ، لذا سنتطرق لتعريف البيئة في أهم التشريعات على النحو التالي :

- **تعريف البيئة في التشريع الجزائري** : عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] بأنها : **"البيئة : تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".**

---

[1] علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49 .

[2] د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 29 .

[4] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43 . والذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة .

كما ورد في ذات النص مصطلح النظام البيئي والذي يراد به **: " النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات ، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية ".**

والمستخلص من هذين التعريفين أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة ، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية ، من ماء وهواء وتربة وبحار ، والآثار والمواقع والسياحة ، والتراث الفني والمعماري ، والمنشآت الصناعية وغيرها[1].

- تعريف البيئة في التشريع الفرنسي : تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة ، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية) . غير أنه في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة منح البيئة مفهوما آخر يبدو أكثر تحديدا وتضييقا، فقد ربطه بالطبيعة فقط مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية[2].

- تعريف البيئة في التشريع المصري : عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت". وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون ، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية ، ماء ، تربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت[3].

ج/ تعريف البيئة لدى الفقه القانوني : لم يتفق الفقه القانوني بصدد إيراد مفهوم محدد للبيئة ، وذلك يرجع أساسا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته ، ومانعا من دخول غيره فيه[4].

ذلك أن البيئة ليست خليطا من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية فحسب ، بل إنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى بما فيه من هواء وماء وتربة ، وما يشتمل عليه من ظروف مادية ومعنوية تتداخل مع بعضها البعض وتتفاعل فيما بينها ، بشكل يؤثر على الإنسان سلبا وإيجابا ، لذلك يصعب تعريف البيئة من الجانب القانوني إذا ما نظرنا إليها نظرة شمولية لبسط الحماية القانونية عليها ، باعتبارها قيمة أساسية من قيم الحياة .

وعليه أكد الأستاذ **Lanversin** بأن مصطلح البيئة غامض ومبهم ونطاقه غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة ، فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها. كما يعترف الأستاذ **Michel Prieur** بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب ومتغير ومتلون . ولم يتردد الأستاذ **M. Despax** في وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لايدرك ، وفي الوقت الذي يجعل المرء يعتقد أنه قد أدركه يكون في الوقت نفسه قد اختفى فيه[5].

---

[1] د/ أحمد لحكل ، نفس المرجع ، ص 31 .

[2] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 36 وما بعدها .

[3] د / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ،/ منشأة المعارف ، 2002 ،ص 39 . و كذا د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 32 .

[4] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 36.

[5] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 39 وما بعدها .

ومن القانونيين العرب عرفها **الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة** بأن : " البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاوز في توازن ، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"[1].

أما **الدكتور داود الباز** يفرد تعريفا وتحديدا للبيئة باعتبارها تجسيدا للدولة بمعناها الجغرافي ، والذي نعد الدولة وفقا لمنظوره : " خلقا وانشاء مستمرا ، يتطلب من الناس جهدا متواصلا وإبداعا دائما لبقائه " . ويبرر وجهة نظره هذه بإيراد تعريف الدولة باعتبارها " تجمع بشري يستقر على إقليم محدد وتقوم فيه سلطة عامة "[2].

ولعل الصعوبة في تعريف البيئة تكمن في اختلاف الأنظمة القانونية التي ينهل منها هذا الفقيه أوذاك، فمن المعلوم أن المفاهيم العامة في النظام الأنجلوسكسوني خلافا للاتيني تحظى بأهمية قليلة ، بينما تجد الحل العملي للمشاكل الملموسة يحظى بأهمية أكبر ومن ثم وضع نظام الحماية على وفق متطلبات عناصر البيئة دون الاكتراث بمسألة التعريف العام لها[3].

خلاصة :

يمكن أن نستخلص من مختلف التعاريف المذكورة حول البيئة وفي جميع المجالات ، أن جلها تعاريف يشوبها القصور والغموض أحيانا ، لاختلاف وجهات نظر واضعيها . وباستقرائها جميعا يمكن إيراد التعريف التالي لها : **" البيئة هي الوسط الذي يحيا فيه الإنسان ، والذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار المترتبة على مثل هذا النشاط "[4].**

وإزاء الصعوبات السابقة تم التوجه إلى تحديد عناصر البيئة التي تتكون منها، و التي لا يمكن أن نضع مفهوما شاملا لها إلا بالتعرض لمختلف عناصرها ، ومن ثم تحديد مختلف أنواعها انطلاقا منها.

ثانيا/عناصر البيئة :

اتضح من التعاريف السابقة للبيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان مع كل ما يحتويه هذا المحيط من عناصر طبيعية (الماء ، الهواء ، الأرض) وأخرى صناعية مشيدة بفعل الإنسان ، بيد أن أحدا لم يشر إلى المحيط المعنوي ، فالإنسان يتلقى من الوسط الذي يعيش فيه ما ينمي شخصيته ويعزز الوعي والإدراك بكل وسائل المعرفة الحسية والمعنوية ، سواء كان هذا المحيط ماديا أم معنويا، وإذا كان المحيط المادي متشابها في كافة أنحاء العالم ، فإن المحيط المعنوي يختلف من مجتمع لآخر لاختلاف الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية ، بيد أنه لا يمكن إغفال المحيط المعنوي الذي يحيط بالإنسان ومدى التأثير المتبادل بين الإنسان والمحيط المعنوي لاسيما في مجال الدراسات الإنسانية[5] .

وتأسيسا على ما سبق عرضه ، يمكن إجمال عناصر البيئة محل الحماية الإدارية إلى قسمين أساسيين، العناصر الطبيعية ، والعناصر الاصطناعية ، وهما محل الدراسة على النحو التالي :

---

[1] نقلا عن : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 39.
[2] نقلا عن : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، نفس المرجع ، ص 40.
[3] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 40 .
[4] : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، نفس المرجع ، ص 41.
[5] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 41 .

1- العناصر الطبيعية : وهي مجموع العناصر التي لا دخل للإنسان في إحداثها ، بل إنها سابقة في إقامتها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية ، وتتمثل هذه العناصر في ما يلي :

أ/ الهواء : يعد الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة ، فهو روح الحياة وسرها ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ، ولهذا جعله الله تعالى مباحا في الكون على سعته . كما يعتبر العنصر البيئي الأكثر تعرضا للتلوث ، إلا أن الاهتمام بحمايته لم يكن بالقدر المطلوب لذلك لابد من توفير الحماية القانونية لهذا العنصر المهم ، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية وتأمين البيئة الجوية[1].

ويمثل الهواء الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لكونه يتكون من غازات تعد أساسيات لحياة الكائنات الحية ، أبرزها غازات النيتروجين والأكسجين وأرجون خامل وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى نادرة كالهيوم والهيدروجين والميثان والزينون والكبريتون.

هذا وإن للغلاف الجوي وظائف متعددة أهمها أنه يتحكم بصورة كاملة في خواص الأرض وطبيعتها ، فضلا عن تحكمه في ظروف الحياة البيئية المحيطة بنا ، فبدون هذا الغلاف كان من المستحيل على الكائنات الحية حتى ما يعيش منها في أعماق البحار أن توجد أو تعيش ، واستحالة معرفة الكثير من الظواهر الطبيعية التي تحدث ، وبسبب الغلاف الجوي نعرف الجو والمناخ ونعرف السحب والرياح والأمطار . كما أن الغلاف الجوي يحمي كمانع أو حاجز سطح الأرض وما يشتمل عليه من كائنات ، من خلال امتصاص الإشعاعات الضارة التي تصدر عن الشمس وخاصة الإشعاعات ذات الموجات القصيرة القاتلة[2] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعرف الهواء وهو حال جل التشريعات المقارنة المتعلقة بالبيئة ، غير أنه بين مقتضيات حماية هذا العنصر الهام ، وأدرج تدابير هامة لحماية الهواء والجو كما هو جلي من خلال المواد من المادة 45 إلى المادة 47 من القانون رقم 03-10 .

ب/ الماء : يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى **" وجعلنا من الماء كل شيء حي "**[3]، وتغطي المياه 70 % من سطح الكرة الأرضية ، وهي رغم كثرتها إلا أن الصالح للشرب منها يمثل 3 % من النسبة الكلية للماء ، وهذه الأخيرة غير كافية لسد حاجات الإنسان للماء بسبب تزايد عدد سكان العالم من جهة ، وتعرضها لملوثات متنوعة ومتعددة من جهة أخرى .

إذ يدخل الماء في كل نشاط إنساني تقريبا فهو أكثر المواد استعمالا في الصناعة ، وإنتاج الطاقة بحاجة إلى الماء ، ومختلف السلع تكون بالماء ، كما أن الماء مكان للصيد والملاحة وللاستجمام ، والزراعة لايمكن أن تكون من دون ماء ، وكذلك الاستخدامات الحياتية للإنسان اليومية تحتاج للماء.

ومن ثم فالماء عنصر ذو أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان ، ولا يمكن تصور بقاء واستمرار الحياة على الكوكب الأرضي من دون وجود الماء ، ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا باستثناء معظم المياه الجوفية ، فلا يمكن استخدامه أو التعامل معه دون حدود أوقيود ، فالماء أصبحت موارده شحيحة أحيانا وتعرضت إلى شتى أنواع الفساد والتلوثات في أحيان كثيرة [4].

---

[1] ولمزيد من الإستفاضة في الموضوع راجع : علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 27 وما بعدها .

[2] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 49 وما بعدها- بتصرف - .

[3] سورة الأنبياء ، الآية 30 .

[4] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، نفس المرجع ، ص 48 .

هذا وتنصب الحماية القانونية للماء على حماية المياه العذبة ، مياه المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات . وقد أولت التشريعات اهتماما كبيرا لهذا العنصر ومكوناته من أجل المحافظة عليه وحمايته من التلوث ، والحد من الممارسات والأفعال الخاطئة التي يقوم بها الإنسان وتؤثر سلبا على هذا العنصر من حيث إهداره وإفساده . ومنها المشرع الجزائري الذي خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 03-10 لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ، محددا تدابير وآليات مختلفة لحماية المياه العذبة ، وأخرى لحماية البحر ، وهذا من أجل المحافظة على هذا العنصر الحيوي والهام لحياة كل الكائنات[1].

كما أورد جملة من النصوص القانونية تعنى بحماية هذا العنصر الهام وترشيد استعماله وتسعى للحفاظ عليه[2]، كما انضمت الجزائر لجملة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية مياه البحر من التلوث[3]. لاسيما وأن هذا العنصر الحساس والضروري لحياة واستمرار كل الكائنات ، حظي بحماية قانونية دولية مميزة عن طريق الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة لحمايته من التلوث ومكافحته[4].

ج/ التربة : يقصد بها ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض ، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان ، أو هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء ، وهي مورد طبيعي من موارد البيئة التي تتجدد وتعد أحد المتطلبات الأساسية للحياة على كوكب الأرض ، وهي أكثر حيوية من الماء والهواء ، لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة .

فالتربة تعد أيضا الأساس أو القاعدة التي تقوم عليها الأعمال الزراعية واقتصاد الغابات ، ومن المشكوك فيه أن يكون عند شعب ما إمكانية الحياة والاستمرار بمعزل عن التربة ، لأنها أساس الخيرات المادية ومصدر إنتاجها.

وعلى الرغم من أن اليابسة هي حوالي ربع مساحة الأرض لكن الصالح منها للزراعة لا يزيد عن 11 % منها وهي نسبة قليلة ، ومع ذلك فهي معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها أن تضر بالتربة وتحد من قدرتها على التجدد وتحقيق التوازن الطبيعي ، وهذا من خلال تعرضها لعوامل التعرية والتصحر ، وكذا بسبب تدخل الإنسان من خلال الزراعة المفرطة ، إزالة الغابات والرعي المفرط و طرق الري المفسدة ، كذا التوسع العمراني العشوائي فوقها[5].

---

[1] راجع المواد من المادة 48 إلى المادة 58 من القانون رقم 03-10 .

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر 50 . وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ج ر 80 . وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية ، ج ر 26 . وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، ج ر 1 .

[3] وعلى سبيل المثال نذكر الإتفاقيتين التاليتين :

- الإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج ر 66 .

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 ، المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ج ر 5 .

[4] ولأكثر توضيح راجع : علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 30 وما بعدها .

- Jean-François Neuray , Droit de l'environnement , Bruxelles , Bruylant , 2001, pp 442.

[5] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 44 ، وكذا د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 44 .وكذا

- Jean-François Neuray , op.cit , p 453 .

ونظرا لأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرعون في العالم اهتماما وافرا لحمايته وعدم تعريضه للأضرار التي تلحق بالحياة البشرية أضرارا ومخاطر جمة ، حيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطن الأرض من أجل الحفاظ على هذا المعطى الطبيعي الهام ، ضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية[1] . بالإضافة لإصداره للعديد من النصوص القانونية التي تهدف في فحواها لحماية عنصر التربة الأرض، منها ما يتعلق بتنظيم الزراعة، والتهيئة العمرانية وكذا تهيئة الإقليم ، ومنها ما يتعلق بحمايتها من أضرار النفايات والتلوث بصورة عامة[2].

وباعتبار أن البيئة الأرضية وعناصرها الحية تتعرض إلى أخطار كبيرة ومحدقة عن طريق الأنشطة الملوثة أو عن طريق الاستهلاك ، سارع المجتمع الدولي إلى معالجة هذا التلوث عن طريق القواعد القانونية الاتفاقية[3]. ومن أهمها اتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها ، والتي أكدت على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية [4].

د/ التنوع البيولوجي للأحياء : ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على الموارد الطبيعية المتجددة (الماء ، الهواء و التربة) ، لذا فإن الكثير من المؤلفات المتعلقة بالبيئة لا تدرجها كعنصر مستقل من عناصر البيئة الطبيعية ، باعتبارها مرتبطة وجودا وعدما بالعناصر الطبيعية الأساسية المشكلة للبيئة وهي جزء منها.

وقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 بأنه : **"قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية "**[5].

ونظرا لأهمية هذا العنصر الهام من العناصر الطبيعية المشكلة للبيئة ، فقد تبنى المشرع **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** ، وأدرجه ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون أعلاه، فأفاد أنه ينبغي بمقتضى هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[6].

وجب التوضيح أن للتنوع البيولوجي فوائد كثيرة في غاية الأهمية ، منها ما هو معروف ومنها ما سوف يتم اكتشاف أهميته وقيمته في المستقبل ، فعيتبر ذا أهمية كبيرة لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف بيسر في كثير من النظم البيئية ومكوناتها ، التي تتضمن ملايين الأنواع المعروفة التي تسهم في حفظ الظروف البيئية المطلوبة لبقاء الجنس البشري ، ويقدم خدمات حيوية تساهم في الحفاظ على بيئة الإنسان ، وأخرى مادية لتلبية حاجياته ومتطلبات بقائه، سواء في مجال الصحة والاقتصاد والخدمات الإنسانية كالترفيه والتمتع بجمال الطبيعة وراحة النفس ، زيادة على بعث الأمن والتعاون بين البشرية[7].

---

[1] راجع المواد من المادة 59 إلى المادة 62 من القانون رقم 03-10 .

[2] مثلا القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر 77 .

[3] راجع : علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها .

[4] والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، الموقعه في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر .

[5] ولأكثر تفصيل حول مفهوم التنوع البيولوجي راجع : السعيد حداد ، " الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر " ، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014 ، ص 11 وما بعدها .

[6] راجع المادة 3 من القانون رقم 03-10 .

[7] السعيد حداد ، نفس المرجع ، ص 13 وما بعدها – بتصرف - .

لذا كان من الواجب إحاطة هذه الأحياء بنوع من الحماية من أجل توازن البيئة وحماية الإنسان ، فوضع المشرع الجزائري في القانون أعلاه مجموعة من التدابير والتراتيب التي من شأنها تحقيق هذا المقصد البيئي الهام [1]. كما صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992[2]، وكذا على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[3] .

2- العناصر الاصطناعية : وهي العنصر الثاني الذي تتكون منه البيئة والمتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدث ، ويشمل العوامل الاجتماعية ، حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان ، لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي.

ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة ، فمنذ أن وجد على هذه المعمورة وهو يسعى لاشباع حاجاته المتعددة والمتطورة باستمرار ، وذلك تحقيقا لرخائه وتقدمه ورفع مستوى معيشته في هذه البيئة التي يعيش فيها ، ويمارس فيها نشاطه الاجتماعي والثقافي والإنتاجي عن طريق استغلال الموارد والثروات الطبيعية الموجودة فيها[4].

وعليه تشمل العناصر الاصطناعية المكونة للبيئة جميع الأشياء التي صنعها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة ، ولعل المباني والمنشآت هي من أهم الأشياء التي شيدها الإنسان لتلبية حاجاته ، فالبيت هو المكان الذي يأوي إليه مع عائلته لحمايته من تقلب الظروف المناخية المختلفة ، فضلا عن كونه محلا لطلب السكنى والراحة والتأمل والشعور بالأمان والاطمئنان .

ومن المعلوم أن البيئة العمرانية تؤثر بشكل مباشر على سلوك الإنسان ونمط تفكيره ، إذ أن سلوك الإنسان الذي يعيش في مدينة آهلة بالمباني والعمارات ومكتظة بالازدحام، ليس كسلوك من يعيش في القرى والأرياف حيث الهدوء والسكون والشعور بالطمأنينة . وهو الأمر الذي يوجب على المشرع والسلطات الإدارية وضع تخطيط عمراني للمدينة قبل تشييدها يقوم على أساس توزيع استخدامات الأرض وتقسيمها إلى مناطق سكنية ، تخصيص مساحات خضراء ، تحديد المناطق الصناعية والإدارية والمرافق العامة التجارية والسياحية .[5]

<u>ملاحظة هامة</u> : وجبت الإشارة في صدد تعداد عناصر البيئة ، الطبيعية منها والاصطناعية أن أنواع البيئة تتقرر بموجب هذه العناصر و يتم تصيفها بناء عليها . وعليه هناك البيئة الطبيعية والتي بدورها تنقسم إلى البيئة المائية ، بيئة هوائية وبيئة أرضية ، والبيئة الاصطناعية ، البيئة العمرانية ، البيئة الإجتماعية ....

<u>خلاصة:</u>

---

[1] راجع المواد من المادة 40 إلى المادة 43 من القانون رقم 03-10 .

[2] وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992 ، ج ر 32 .

[3] وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ج ر 38 .

[4] د/ أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 35 .

[5] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 44 وما بعدها – بتصرف -.

من خلال ماسبق عرضه حول تعريف البيئة وتحديد عناصرها الطبيعية منها والاصطناعية ، يمكن أن نخلص إلى القول أن البيئة مفهوم عام ونسبي وغير محدد ، كما أنه مفهوم متعدد الجوانب والاختصاصات ويختلف باختلاف العلوم والميادين التي تتدارسه .

غير أنه يمكن أن نستخلص من المعالجة السابقة للبيئة وعناصرها ، أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان كوعاء شامل لعناصر الثروة الطبيعية ، التي يؤثر فيها وتؤثر فيه ، بالإضافة إلى ما استحدثه من منشآت لتنظيم وتسهيل حياته على اختلاف أغراضها ونشاطاتها . لذا وجب حمايتها من كل الأضرار والأخطار من أجل ضمان حياة كريمة للإنسان واستمراره .

المحور الثاني

الأضرار البيئية وتطبيقاتها

أصبحت الأضرار اللاحقة بالبيئة ظاهرة ملموسة في الوقت الحاضر لما لها من آثار بليغة وجسيمة ليس فقط على عناصر البيئة المختلفة ، بل امتدت لتؤثر على كل موجودات وكائنات الكرة الأرضية وفي مقدمتها الإنسان ، وهذا راجع لإستنزاف الثروات الطبيعية غير المتجددة والضغط على الموارد المتجددة ، فالإفراط في استغلال مختلف الثروات الطبيعية دون ترشيد وعقلانية ، أدى إلى اختلال حاد في التوازن الإيكولوجي ، بسبب التقدم التكنولوجي والصناعي المتزايدين دون تقدير، مما نتج عنه تزايد حدة التلوث إلى درجة غير مقبولة صعبت من احتوائه ومعالجته . الأمر الذي أدى إلى اختلال النظام البيئي من جراء تغير الوسط الذي تعيش فيه هذه الكائنات .

وتتخذ هذه الظواهر والأضرار اللاحقة بالبيئة عدة صور أبرزها وأكثرها ذيوعا التلوث ، هذا الضرر البيئي الخطير يعد مشكلة متعددة الصور و الأنماط ، و لا تخلو منطقة في العالم من آثاره المؤذية وتأثيراته السلبية على جميع الكائنات و الموجودات وفي جميع المجالات والقطاعات ، و لا سيما مع تعاظم حجمها في السنوات الأخيرة وتعدد مصادر التلوث ، لذا أصبح التلوث بأشكاله المتنوعة يمثل المشكلة البيئية الرئيسية ونتاج جل الأضرار البيئية .

وبناء عليه ومن أجل دراسة هذا المحور وجب تحديد مفهوم الأضرار البيئية والتعرض لأهم تطبيقاتها ، وهذا على النحو التالي :

أولا / مفهوم الأضرار البيئية ،

ثانيا / التلوث البيئي كتطبيق للأضرار البيئية .

<u>أولا / مفهوم الأضرار البيئية</u>: يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة ، حيث أن اصطلاح الضرر البيئي الذي يحدث تعديا على عناصر النظام

البيئي استعمل لأول مرة من طرف الأستاذ **Despax** عام 1968 ، وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر[1] .

وهذا ويشكل تعريف الضرر البيئي وتحديد الخصائص المميزة له من أهم الصعوبات التي تثيرها الدراسات القانونية في مجال البيئة و حمايتها ، وهذا راجع أساسا لصعوبة معرفة المضرور من محدث الضرر ، هل هي البيئة أم الإنسان ؟ ورغم ذلك وجب تحديد مفهوم للأضرار البيئية بوضع تعريف لها واستخلاص أهم خصائصها لتسهيل موضوع الدراسة ، وهذا على النحو التالي :

1- تعريف الأضرار البيئية : في سياق تعريف الأضرار البيئية نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة ، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الإيكولوجي (Dommage écologique) ، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental) ، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (Dommage aux ressources)،التلوث (Pollution) ، اضطراب البيئة Perturbation (environnementale). فكل هذه المصطلحات تشير إلى تغير في التوازن البيئي ، والحد من نوعية البيئة [2].

كما أن هناك من يعرفه بفساد البيئة ، والذي يراد به الفعل الإرادي أو غير الإرادي الذي من شأنه الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة [3].

غير أنه وجبت الإشارة في هذا الصدد أن مصطلح الأضرار البيئية يعتبر أوسع مجالا ونطاقا من مصطلح تلوث البيئة ، فالضرر اللاحق بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأحد عناصرها الطبيعية منها والاصطناعية ، وهذا نتيجة حدوث خلل في النظام البيئي وتوازنه ، سواء كان هذا الخلل ناجما عن تلوث أو عن فعل أو عامل آخر . ومنه فإن مصطلح الأضرار البيئية يعد أشمل من مصطلح تلوث البيئة ، كما أن كل تلوث يترتب عليه بالتبعية ضرر، لكن لا يشترط في كل ضرر أن ينتج بالضرورة عن تلوث ، فقد يرجع سببه لعامل آخر .

وعليه تتضح لنا جليا صعوبة وضع تعريف محدد للضرر البيئي ، لذا وجب البحث عن تعريفه تشريعا وفقها ، وهذا على النحو التالي :

أ/ تعريف الضرر البيئي تشريعا : تكاد تنعدم التعاريف القانونية للضرر البيئي ، وهذا لصعوبة تحديد مفهوم واضح للضرر البيئي واختلاف وجهات نظر وعوامل ضبطه ، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بصدد تناوله للمسؤولية البيئية ، عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه وتصنيفه لفئتين من الضرر، الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ، والضرر الناتج عن تلويث المواقع ، والمتمثلة في التربة ، والمياه بأنواعها السطحية والجوفية[4] .

أما على مستوى التشريع العربي نجد أنه من بين التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي ، التشريع العماني في القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 ،

---

[1] رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2016/2015 ، ص 9 .

[2] رحموني محمد ، نفس المرجع ، ص 10 .

[3] د/ أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، مصر ، دار الكتب القانونية ،2008 ، ص 149 .

[4] livre blanc sur la responsabilité environnementale , commission européenne , Luxembourg , office des publications officielles des communautés européennes , 2000 , p 17 .

الذي عرف الضرر البيئي في المادة 1 منه بأنه : **" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها "**[1].

في حين أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا محددا للضرر البيئي في القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها ، غير أنه وباستقراء العديد من مواد القانون رقم 03-10 يتضح لنا جليا أن المشرع يقر بوجود هذا النوع الخاص من الضرر ، بدليل إدارجه في المادة 3 منه جملة من المبادئ يتأسس عليها قانون البيئة ، أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية . وكذا يظهر اعترافه به عند نصه على المجالات المحمية وحمايتها حسب المواد من المادة 29 إلى 34 منه . كما يؤكد وجود هذا الضرر من خلال وضعه وتنظيمه لمقتضيات الحماية البيئية ، وهذا بإدراج آليات لحماية التنوع البيولوجي ، الهواء والماء والجو ، الأرض وباطنها ، الأوساط الصحراوية ، الإطار المعيشي . طبقا لمواد الباب الثالث من القانون أعلاه .

ب/ تعريف الضرر البيئي فقها: حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي، فاتجه البعض منهم كالبروفسور**Girod** إلى تعريفه بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء...".

وفي ذات السياق عرفه الفقيه الفرنسي **Caballero** بأنه :" الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة ، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات "[2].

أما **الدكتور أحمد حشيش** فقد تبنى نفس الإتجاه ، ومن ثم اعتبر أن الضرر البيئي بمعناه الفني هو الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة ، ليس ضررا شخصيا ، وإنما هو ضرر غير شخصي أصلا ، حتى إن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها ، لا إلى غيرها ، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني.

وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق لا يؤول إلى أشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي،إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني،إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي[3].

وفي اتجاه آخر نجد **الأستاذ Ch.Kiss** اعتبر الضرر البيئي بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي تمثل ضررا بيئيا ، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه **الأستاذ M. Prieur** من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية ، وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد و الأموال[4] .

2- تطور الأضرار البيئية : الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة ، لكن مع الثورة الصناعية انقطع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة ، فقد اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة زاد استهلاكها بإطراد ، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي ، أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الإنسان ، اختلفت وتنوعت بشكل وأعداد رهيبة ، ففي مجال الصناعة الكيميائية وحدها تم إنتاج

---

[1] نقلا عن رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 13 .
[2] نقلا عن رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 10 .
[3] د/ أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 165 وما بعدها .
[4] نقلا عن رحموني محمد ، نفس المرجع ، ص 11 .

وإدخال ما لا يقل عن 5 مليون مادة ، يستخدم منها حوالي 70 ألف مادة سنويا كلها تؤثر على نقاوة الهواء والبحار و الأنهار.

ومما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائية وصناعة الأسمدة والإسمنت...، ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة [1].

هذا ويعد تلوث البيئة البحرية بالبترول ومشتقاته أساسا ، أول أنواع الأضرار البيئية التي لفتت انتباه المجتمع الدولي ، ومع تقدم الصناعة وكثرة استخدام المحطات والمحولات الكهربائية انتشر التلوث الحراري الذي يعجل من التفاعلات البيولوجية والكيميائية ، وهو من أخطر أنواع التلوث على الطبيعة والكائنات ، وتنتج عنه أمراض فتاكة بالبشرية ، وكذا التلوث الإشعاعي الناتج عقب استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية لايقل خطورة عن سابقه ، بل وإن خطره يمتد لقرون وآثاره السلبية تلحق بعدة أجيال متعاقبة .

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أن تطور الضرر البيئي صاحبه تطور في الاهتمام القانوني بهذا الضرر، فقد حظيت البيئة بعد مؤتمر استكهولم باهتمامات متزايدة ومستمرة ، فتكاتفت المساعي واتجهت الأنظار إلى حتمية تناسق الجهود من أجل مواجهة المشكلات البيئية وعلى رأسها التلوث البيئي ، وهذا من قبل كل أشخاص المجتمع الدولي بابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بشؤون البيئة والتصدي لمختلف الأضرار التي تصيبها [2].

3- الخصائص القانونية للضرر البيئي : بناء على ما سبق عرضه حول تعريف الأضرار البيئية ، يتضح لنا جليا أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة ، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض ، فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر[3] .

وعليه يمكن تحديد الضرر البيئي من خلال الخصائص القانونية التي تميزه ، وأهمها المميزات التالية :

أ/ الضرر البيئي ضرر غير شخصي : فالضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية للبيئة ، وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني ، والذي يمس مباشرة البيئة ومواردها ، فعند الحديث عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ، لأنه لا يلحق بشخص معين مباشرة ، وإذا سلمنا بأن الضرر البيئي ضرر عيني فإن الحق في التعويض يعود للمتضرر وهي البيئة والتي لا تعد شخصا قانونيا ، كما أن هذا الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر. ومن ثم فهذه الخاصية تعكس صعوبة عملية التعويض عن الضرر المحدث ، ومن صاحب الصفة والمصلحة في المطالبة به ، لذا اهتدت غالبية التشريعات المتعلقة بالبيئة وحمايتها إلى منح الحق للجمعيات التي تنشط في مجال البيئة ، للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية (والتي سيتم التعرض لها بالدراسة في دعوى التعويض كآلية للتعويض عن الأضرار البيئية).

---

[1] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 29 وما بعدها – بتصرف - .

[2] لمزيد من التفصيل حول هذا التطور راجع : معلم يوسف ، نفس المرجع ، ص 38 وما بعدها .وكذا:

- Jean-François Neuray , op.cit , pp 663.

[3] Agathe Van Lang , Op.cit , p 272 .

ب/ الضرر البيئي ضرر غير مباشر : إذا كان الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ، فإن الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل ، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة ، ومن المستقر عليه قانونا هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا وهو الذي يستحق التعويض .

غير أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي ، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين ، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[1].

وبناء على ذلك ينتج عن كون الضرر البيئي ضررا غير مباشر صعوبة تحديد المسؤول عن هذا الضرر واسناده لفاعل محدد ، لاسيما مع تعدد مسببات التلوث واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتداخلها وتفاعلها في إحداث هذا النوع المميز من الأضرار.

ج/ الضرر البيئي ضرر متراخي : من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل ، ولا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معتبرة وقد يمتد لأجيال متعاقبة ، لذلك يوصف أيضا بالضرر التراكمي ، إذ يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض مزمنة وخطيرة كالسرطان والفشل الكلوي ...

فهذه الخاصية تثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره ، حيث يصعب وقد يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية طويلة ، يحتمل فيها تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي المحدث للضرر البيئي ، فتلوث الهواء مثلا من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها ، بل تحتاج إلى وقت طويل تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة تبدو آثارها على البيئة ، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى النهر مثلا ، ويترتب عليه موت الأحياء البحرية التي به.

وأحسن مثال في هذا المقام التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية ، بل تحتاج لوقت طويل ن حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين ، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور ، وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يمنا هذا تفتك بالبيئة والإنسان[2] .

د/ الضرر البيئي ضرر واسع الإنتشار : من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه و أبعاده ، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر ، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا ، بخلاف الضرر البيئي الذي يتميز بأنه ذو طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة و لا مجالات محددة لانتشارها ، فتتعدى مكان وقوعها عابرة لمسافات طويلة [3].

لذلك فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودا جغرافية و سياسية ، فالغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر ن والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية مع

---

[1] د/ حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2011 ، ص 83 .

[2] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 19 – بتصرف - .

[3] د/ حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 88 .

التيارات المائية . ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية ، فهو لا يعرف حدودا طبيعية أوسياسية ، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية ، ويؤكد حوادث انفجار المفاعلات النووية التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 1989/4/26 ، والذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في ماي 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث، ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام[1].

ه/ الضرر البيئي ضرر جسيم : يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن ، نظرا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة ، تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي ، بل واستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث ، ويؤكد ذلك انقراض العديد من الحيوانات والطيور والأسماك وكذا النباتات النادرة ، وكذا التدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة تلوث كبير وخطير.

ويكفي مثالا على ذلك الأضرار البيئية الناجمة عن غرق الناقلة البترولية Amoco Cadiz في إقليم بريتاني شمال غرب فرنسا16 مارس 1978 بحيث تسرب منها كامل حمولتها ولوثت نا يقرب من 200 ميل من الساحل ، وأدت حينها إلى أكبر خسارة للحياة البحرية نتيجة التسرب النفطي ، وأدت إلى نفوق العديد من الطيور والأسماك ، والملايين من الرخويات والكائنات الدقيقة[2].

خلاصة :

يتضح مما سبق عرضه حول تعريف الضرر البيئي وتطوره وتحديد خصائصه أنه من الصعب وضع مفهوم دقيق وجامع للأضرار البيئية وهذا نظرا لخصائصها السابق تعدادها وكذا تطورها المتصاعد، غير أنه يمكن الوقوف على اتجاهين في هذا الصدد ، الأول يرى بأن الأضرار البيئية هي تلك الأضرار والإنتهاكات والأخطار التي تلحق بالبيئة الطبيعية وعناصرها لاغير، في حين أن الإتجاه الثاني تبنى مفهوما واسعا للأضرار البيئية ، والتي تشمل وفقه كل أذى أو ضرر يلحق بالإنسان أو البيئة ذاتها وكل تلوث يصيب هذه العناصر بصفة إرادية أو غير إرادية .

ثانيا / التلوث البيئي كتطبيق للأضرار البيئية:

من المعلوم أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يسبب للبيئة الضرر ، فزيادة عدد البشر أدت إلى عجز موارد الطبيعة عن تلبية حاجات السكان المتزايدة ، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي ، كما أن الإفراط في الإستثمار الصناعي واستغلال موارد الطبيعة دون الإكتراث لتناقصها وعدم قدرتها على التجدد ، يؤدي أيضا إلى الإخلال بالتوازن البيئي ، وعلى الرغم من ذلك يبقى التلوث من أهم وأخطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة[3].

ومنه يتضح لنا أن التلوث أمر صعب باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب والأبعاد ، لذا وجب التعرض له بالدراسة من خلال التطرق لتعريفه ، وكذا بيان عناصره والتعرض لمختلف أنواعه ، وهذا كالتالي :

1- تعريف التلوث : نظرا لأهمية دراسة التلوث وجب تحديد تعريفه من مختلف الجوانب على النحو التالي :

---

[1] د/ حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 89 – بتصرف - .
[2] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 21 – بتصرف - .
[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 47 .

أ/ تعريف التلوث لغة : ويراد به التلطيخ والخلط ، إذ يقال لوث ثيابه بالطين بمعنى لطخها ، ويقال لوث الماء بمعنى كدره[1]. وتدل أيضا على الفساد والنجس وفعلها لوث يعني لوث الشيء تلويثا أي دنسه .

ويستخدم مصطلح (Pollution) في اللغة العربية والإنكليزية ويراد به الإسم من التلوث ، أو حدوث التلوث ، كتلوث الماء بإضافة مواد ضارة أو تلوث الهواء والتلوث بالضوضاء...[2]

ب/ تعريف التلوث إصطلاحا : يثير تعريف التلوث إصطلاحا صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في شتى مجالات العلم والمعرفة لإختلاف نطاق الدراسة وأهدافها ، وكذا الحال في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام تنوع وتعدد أنواع التلوث وأسبابه ، الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تعريف متفق عليه .

هذا ويعرف التلوث في المعاجم المتخصصة في الإصطلاحات البيئية بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة ، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر ، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات[3] .

كما يعرف التلوث أيضا بأنه حدوث تغيير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي ، بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات ، خاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية[4] .

ج/ التعريف القانوني للتلوث: يعد مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون ، لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني إيراد تعريف جامع مانع له ، بحيث يتم من خلاله معالجة دقيقة لماهية التلوث ، وذلك بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية .

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف التلوث من النواحي القانونية التالية :

- **منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية** (L.O.C.D.E) : عرفت التلوث في توصياتها عقب مؤتمر ستوكهولم بأنه : " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة ، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية ، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة ، أو تعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة لها"[5].

- **الإتفاقيات الدولية** : العديد منها حرصت على إدراج تعريف التلوث ضمنها بحسب الموضوع الذي تعالجه ، ومن أهمها **الإتفاقية الدولية لحماية الغلاف الجوي عبر الحدود (المسافات الطويلة)** المنعقدة في جنيف يوم 1979/11/13 والتي عرفت التلوث في المادة 1/1 منها بأنه : " **كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الإنسان ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان ، أو تسبب أضرارا للموارد**

---

[1] القاموس المحيط للفيروزابادي ، المصدر السابق ، ص 180 .

[2] نقلا عن : د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 48 . ولأكثر تفصيل في هذا الموضوع راجع :
- معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] منصور مجاجي ، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي" ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 ، ص 102 .

[4] نقلا عن : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 55 وما بعدها .

[5] نقلا عن : د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 50 .

البيولوجية أو البيئية ، أو تؤدي إلى إتلاف الممتلكات المادية ، أو تسيء بأي صورة من الصور للإستخدام الأمثل للبيئة ، وبحيث يصدق على هذا الإنبعاث عبارة تلوث الهواء "[1].

- تعريف التلوث في الأنظمة القانونية المقارنة : عرفت العديد من التشريعات الوطنية الداخلية التلوث باعتباره مشكلة بيئية عويصة تستلزم الدراسة والمعالجة القانونية ، ومن أهمها التشريعات التالية :

- تعريف التلوث في التشريع الجزائري : عرف التلوث بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 بأنه :

" التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على في تعريفه للتلوث على التلوث الذي يحدثه الإنسان متجاهلا التلوث الناجم عن الظواهر و الكوارث الطبيعية ، كما ركز على تبيان التلوث الحال دون الإشارة إلى التلوث الذي قد يسبب ضررا مستقبليا ، بالإضافة إلى أنه لم يشر إشارة واضحة للتلوث الذي يتسبب فيه الشخص المعنوي خاصة وأنه الأخطر والأكثر انتشارا ومعظم الأضرار البيئية هي نتاج مخلفات هذه الفئة من مصانع بشتى أنشطتها.

- تعريف التلوث في التشريع الفرنسي : عرفت المادة 3 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بشأن البيئة التلوث بأنه : **" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أم كيميائية أم مادية "**[2] .

- تعريف التلوث في التشريع المصري : عرف التلوث في التشريع المصري بموجب المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنه : **" أي تغيير في خواصها (البيئة) مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[3].**

- تعريف التلوث لدى الفقه القانوني : يعرف غالبية الفقهاء التلوث بأنه تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أوالإحيائية للبيئة الطبيعية ، ينشأ عن نشاط البشر متضمنا تلوث الهواء والماء والتربة ، كما ينشأ بفعل الطبيعة ، بيد أن الطبيعة تتجدد تلقائيا[4].

فقد أوضح **الدكتور ماجد راغب الحلو** أنه يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها ، أو في غير مكانها أو زمانها ، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته [5].

في حين أفاد **الأستاذ علي عدنان الفيل** بأن تلوث البيئة يشمل البر والبحر وطبقة الهواء التي فوقها ، وهو عبارة عن التغييرات التي تحدث فيها كليا أوجزئيا نتيجة لأنشطة الإنسان . هذه الأنشطة تحدث تغييرات مباشرة وغير مباشرة في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ، مما يتمخض عنه ارتجاج في التوازن الطبيعي الموجود بين العناصر الثلاثة ، الأرض والماء والهواء . كما أن التلوث قد يأخذ طابعا آخر له تأثيره السلبي كذلك على الجهاز العصبي للإنسان وسائر الكائنات الحية ، مثل الزيادة في الضوضاء والضوء[6].

---

[1] د/ أحمد محمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 110 ، - نقلا عن الهامش- .

[2] نقلا عن : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 59 وما بعدها .

[3] د / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002 ، ص 41 - نقلا عن الهامش - .

[4] نقلا عن : د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 49 .

[5] د / ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع ، ص 40 وما بعدها.

[6] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 20 .

والملاحظ حول التعاريف السابقة أنها ليست جامعة لموضوع التلوث وشاملة لكل عناصره وأنواعه ، وهذا ليس بعيب يكتنف هذه التشريعات ، لأن المفروض أن يكون تعريف التلوث ذا طابع مرن ومتسم بقابلية التغيير تبعا لما تسفر عنه الإكتشافات العلمية والتكنولوجية .

2- عناصر التلوث : إن تحديد التلوث ليس بالأمر اليسير ، إذ غالبا ما تعتبر المادة نفسها ملوثة في نسق إيكولوجي ما ، بينما تكون موردا نافعا في مكان أو نسق إيكولوجي آخر ، فالفضلات البيولوجية للحيونات تشكل موردا مفيدا إذا استخدمت كمخصبات للتربة ، غير أن تراكمها في مجاري المياه في شكل صرف يمثل نوعا من أكثر أنواع التلوث البيئي خطورة .

لذلك يذهب البعض إلى أن مفهوم التلوث نسبي بمعنى أن مستوى الخطورة يختلف من حالة إلى حالة تتوقف على الإستخدام الفعلي والغرض منه ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يعد الماء الملوث ذا خطورة وغير صحي لاستخدامات الإنسان ، بينما يعد مناسبا وملائما لاستخدامات الصناعة في المصنع مثلا والعكس بالعكس ، لذلك لا يمكن اعتبار كل تغيير سلبي وخطير تلوث ما لم يؤدي إلى اختلاف توازن البيئة وجعلها غير ملائمة للمعيشة لكل الكائنات الحية الأخرى . لذلك لابد من بيان عناصر التلوث التالية :

أ/ إدخال الملوثات في المحيط البيئي : يتحقق التلوث بإدخال مواد ملوثة سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية أو بشكل طاقة كالحرارة والإشعاع في المحيط الحيوي ، إذ تؤدي إلى حدوث اضطرابات واختلال في التوازن الديناميكي بين عناصر البيئة الإحيائية وغير الإحيائية .

ب/ حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه : يجب أن يؤدي إدخال هذه المواد الملوثة إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (الماء ، الهواء ، التربة) وهذا التغيير قد يكون نوعي أو كمي أو في غير أوانه أو مكانه[1] ، على النحو التالي :

- **التغيير في الكيف :** قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة ، فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ، ليست إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة . والإشعاع الذري الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس انشطار الذرة وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها . والمبيدات الحشرية تتكون في الحقيقة من مركبات صناعية غريبة عن البيئة الطبيعية رغم أن عناصرها الأولية موجودة في الطبيعة أصلا ولكن بصورة أخرى[2] .

- **التغيير في الكم :** يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة في مجال معين نوع من التلوث ، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان وكثير من الكائنات الحية ، اجتثاث المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء يعد من أهم أسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء نظرا لدورها المعروف في استبدال غاز الأوكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي . وزيادة كمية الأملاح في التربة الزراعية أو نقص العناصر الغذائية بها يعد تلوثا ينتقص من انتاجها[3].

- **التغيير في المكان :** يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر والأذى بالناس ، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان إلى آخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في نقل بعض

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 51 وما بعدها . وكذا :

[1] Raphael Romi , droit et administration de l'environnement , Paris , LGDJ- Montchrestien . 5e édition , 2004, P10 .

[2] د / ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 53 . وكذا د / ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع ، ص 42 .

المصانع التي تستخدم لأغراض حربية لا سيما المصانع الكيميائية والنووية والبيولوجية ومنتجاتها ، أو نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات وغرق بعضها يؤدي إلى تلوث الماء بالزيت ، مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية الأخرى [1].

- **التغيير في الزمان :** يترتب التلوث أحيانا على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة ، فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثا ضارا بمزروعاتها ، وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا ولا تحتاج الكائنات الحية منها إلى المزيد يمثل تلوثا ضارا بها ، كما أن صرف المياه الصناعية الحارة إلى مياه الأنهار يؤدي إلى الإضرار بالثروة السمكية والكائنات الحية الأخرى[2].

3- أنواع التلوث : يقسم الباحثين في مجال البيئة التلوث إلى صور متنوعة بناء على معايير مختلفة ، الأمر الذي نتج عنه كثرة أنواع التلوث ، غير أنه وجب التنويه في هذا الصدد بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ ، وأن القول بوجود أنواع التلوث البيئي لا يعني وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها، بل إن هذه الأنواع المختلفة للتلوث البيئي تتداخل وتترابط فيما بينها ، غير أن ضرورات الدراسة تقتضي مثل هذا التصنيف والتقسيم والذي يتم على النحو التالي :

أ/ أنواع التلوث من حيث موضوعه : بحيث تتعدد أنواع التلوث بحسب نوع البيئة التي يحدث فيها ، وهي تتخذ الصور التالية :

- **تلوث الهواء :** يقصد بتلوث الهواء إدخال أية مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي وتركيبه ، بحيث ينتج عن ذلك إلحاق أضرار على الكائنات الحية وغير الحية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية.

والهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التي تعلق فيه مثل الدخان وعوادم السيارات وحبوب اللقاح والأتربة ، أو يكون تلوثه بسبب الغازات السامة مثل أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين والأزون وثاني أكسيد الكبريت ، أو بسبب الغازات الخانقة كأبخرة الهيدروكربونات النفطية المتطايرة ، كما يتلوث الهواء من الإشعاعات الذرية التي تنجم عن مصادر طبيعية كالرادون أو مصادر صناعية كما حدث في انفجار مفاعل تشرنوبيل السوفيتي[3].

ونظرا لخطورة هذه الآفة على البيئة وإضرارها بالكائنات الحية حرصت التشريعات على ضبطها وتحديد مناطها ، ومنها المشرع الجزائري الذي عرف التلوث الجوي في المادة 4 من القانون رقم 03-10 على أنه :

" التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أوالجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي " .

كما بين ذات القانون أعلاه تراتيب وتدابير للوقاية والحد من التلوث الجوي كما سبقت الإشارة في تحديد العناصر الطبيعية للبيئة ، بالإضافة إلى أنه استفاض في تعريف هذا النوع من التلوث بموجب نص المادة 44 منه التي تفيد بأنه : **" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :**

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 53 .

[2] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 54 . وكذا د / ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع ، ص 43 .

[3] راجع كلا من : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 63 وما بعدها .

- Agathe Van Lang , Op.cit , p 415 .

- تشكيل خطر على الصحة البشرية ،
- التأثير على التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون ،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية ،
- تهديد الأمن العمومي ،
- إزعاج السكان ،
- إفراز روائح كريهة شديدة ،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية ،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع ،
- إتلاف الممتلكات المادية ."

- تلوث الماء : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو للأضرار بالإستعمالات المشروعة للمياه ، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء ، أو تكسبه رائحة أولونا أوطعما. وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية أوقد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها .

ومن ثم يمكن القول أن المقصود بتلوث الماء هو تغيير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة ، ويرى العالم Goldman أن تلوث الماء مفهوم نسبي حيث لا توجد مادة في حالة نقاء تام ، فالماء مركب كيميائي ثابت التكوين وبهذا المفهوم لا تكون المياه الطبيعية نقية قط ، وتختلف نسبة تلوث الماء على نوعية الإستعمالات المقصودة منه[1] .

هذا وإن مصادر تلوث المياه متعددة ويمكن إرجاع أهمها إلى :

1- الصرف الزراعي : ويقصد به المياه الزائدة عن حاجة النبات والتي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول والمعدة لامتصاص هذه المياه بصورة خاصة ، وهذه المياه تتلوث بصورة أخطر من خلال تحميلها بالأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية ، وخاصة عندما يتم استخدام المدخلات من الأسمدة والمبيدات الحشرية بصورة مكثفة ، والتي بدورها تؤدي إلى زيادة تركيز مركبات النيتروجين، الفوسفات ، والبوتاسيوم في مياه الري ، وزيادة هذه المركبات تضر بالأحياء المائية والإنسان والحيوان[2] .

2- الصرف الصناعي : نتيجة للتطور الصناعي الهائل في العالم لاقت البيئة أضرارا كبيرة ، وبالأخص في الدول النامية التي أنشئت فيها معامل ومصانع عديدة دون أن يلقى المخلفات البيئية لهذه المنشآت أي اهتمام ، وبالتالي أنشئت في أماكن السكن وقرب الأنهار ومصادر المياه ، مما ألحق بالمياه ومصادرها ضررا بالغا وأدت إلى إحداث خطورة بالغة على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، لكون تلك المخلفات تحتوى على معادن ثقيلة كالزنك والرصاص ، النحاس ، الكالسيوم و الفوسفات والشحوم...ومواد كيميائية أخرى [3].

3- الصرف الصحي : وهي مجموع المياه التي تستعمل في المنازل والفنادق والمستشفيات ...والتجمعات السكنية إجمالا ، والتي تحمل الفضلات من دورات المياه والمياه المستخدمة في الحياة اليومية ، وهي تحتوي على بكتيريا تسبب العديد من الأمراض والأوبئة تؤدي إلى فناء الكائنات .

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 64 .
[2] نقلا عن : د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 67 .
[3] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 68 .

ومما يزيد في الخطورة هو ما يقوم به الإنسان من ممارسات خاطئة من خلال المحاولات في تصريف مياه الصرف الصحي إلى مجاري المياه والبحار والأنهار، مما يؤدي إلى إفسادها ويجعل منها غير صالحة للشرب والإستعمال الإنساني[1] .

هذا وقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 أعلاه على أنه : **" إدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"** .

ووجب التذكير أنه سبق وأن وضحنا أن ذات القانون أعلاه قد خص كل من المياه العذبة ومياه البحر بحماية مميزة من التلوث السافر الذي يلحق بها، وهذا بتخصيص وإدراج جملة من التراتيب والمقتضيات للحفاظ على هذا العنصر الهام من عناصر البيئة .

- **تلوث التربة :** يرتبط هذا النوع من التلوث أساسا بتلوث التربة الزراعية ، حيث تتسبب الكوارث الطبيعية في تلوث التربة والأراضي الزراعية مثل البراكين والزلازل ، لكن المسبب الرئيس في تلوثها يتمثل في الإنسان من خلال ممارساته الخاطئة ، وسعيه المفرط في ازدياد الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية [2].

وما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي والمائي ، أو تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة ، وتجمع النفايات والمخلفات يكون في الطبقة الحيوية والسطحية من الأرض ، لذلك يحدث تغيير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة والتي تؤدي إلى تشويش واختلال وحدة هذا الوسط الكيميائي والغلاف الجوي .

كما أن هناك من السلوكيات والممارسات البشرية التي تؤدي إلى تلوث البيئة كقطع الأشجار والري الجائر ، الأمر الذي يؤدي إلى تعرية التربة وانجرافها وزحف الرمال والتصحر [3].

وبالرغم من خطورة هذا التلوث إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه كالتلوثين السابقين ، لكنه خصص جملة من المقتضيات لحماية الأرض وباطن الأرض كما سبقت الإشارة في القانون رقم 03-10 ، كما أنه نص وبشكل صريح في المادة 59 منه على أن: **" تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد ، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".**

ب/ أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره :يقسم التلوث البيئي وفق هذا المعيار إلى نوعين هما :

- **التلوث الطبيعي :** وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالزلازل والبراكين والصواعق وغيرها ، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي ، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، ومن ثم بصعب مراقبته أو التنبؤ به

---

[1] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، نفس المرجع ، ص 69 – بتصرف - .

[2] لمزيد من التوضيح راجع كلا من :

- Agathe Van Lang , Op.cit , p 411.
- Raphael Romi Op.cit , p 495.

[3] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 70 وما بعدها.

- Agathe Van Lang , Op.cit , p 430.

أو السيطرة عليه تماما، لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية الإنسان وبقية الأحياء[1] .

- **التلوث الصناعي :** وهو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة ، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها من استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة ، وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن تفاقم مشكلة التلوث في الوقت الحاضر[2].

ج / أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث : يصنف التلوث استنادا إلى طبيعة أو نوع المادة الملوثة إلى :

- **التلوث البيولوجي :** وهو أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان ، وينشأ بسبب وجود مواد عضوية أوكائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي ، كالماء أو الهواء أو التربة مثل البكتيريا والفطريات وغيرها . وتظهر هذه الكائنات إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات ، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار.

وينجم هذا التلوث عن المخلفات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أوالزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابهها[3] .

- **التلوث الفيزيائي :** ويشمل الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة والمتعددة وكذلك من الطائرات الكبيرة ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها ، فالضوضاء تترك آثارا سلبية على نفسية وفسيولوجية للإنسان ، مثل قلة التركيز ، الإثارة وشدة الغضب ، وسرعة النبض و إفراز بعض الغدد التي تنتج عنها ارتفاع نسبة السكر في الدم ، كما تسبب للإنسان فقدان السمع وبعض الإضطرابات العقلية والنفسية .

كما يشمل التلوث الفيزيائي التلوث الحراري الناتج عن تغير درجات الحرارة بسبب التخلص من مياه التبريد بالمصانع أو بمعامل تكرير البترول [4].

- **التلوث الإشعاعي :** ويتمثل هذا التلوث بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة ، وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين : **إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية)** ومن أنواعها أشعة جاما و أشعة أكس ، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة ، و **إشعاعات ذات طبيعة جسيمة** كأشعة ألفا وأشعة بيتا ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول لكنها تؤثر على صحة الإنسان والبيئة .

ويعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى و لا يشم و لا يحس ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أية مقاومة ودونما دلالة على وجوده ، ومن غير أن يترك أثرا في بادئ الأمر، ولكن عند دخولها إلى جسم الإنسان تصيبه بأضرار بليغة قد تؤدي بحياته .

والنشاط الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي و الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من مصادر صناعية كمحطات توليد الطاقة النووية والمفاعلات النووية المخصصة لأغراض عسكرية و النظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب وغيرها [1].

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 57 .
[2] لأكثر تفاصيل راجع : د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 58 وما بعدها .
[3] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 55 .
[4] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 80 .

- **التلوث الكيميائي :** لايقل هذا التلوث عن سابقه و لاسيما بعد انتشار المواد الكيميائية وتنوعها في شتى أرجاء العالم واتحادها مع بعضها مكونة مواد أكثر سمية ، ومن أهم المواد الكيميائية السامة والضارة بالبيئة والإنسان مركبات الزئبق ومركبات الكادميوم والزرنيخ والغازات المتصاعدة من الحرائق وعوادم السيارات و المبيدات بأنواعها المختلفة ، وغيرها من الجسيمات الصغيرة والعوالق التي تنفثها المعامل والمصانع التي تؤثر على البيئة وعناصرها الطبيعية من ماء وهواء وتربة .

وصفوة القول أن الملوثات بأنواعها المختلفة تنتشر بنسب متفاوتة في الماء والهواء والتربة والغذاء ، فتؤثر على صحة الإنسان ، والتوزيع الإحيائي للكائنات الأخرى على نحو عاجل أو آجل [2].

د/ أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي : ويقسم التلوث وفق هذا المعيار إلى :

- **التلوث المحلي** : ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره ، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي ، ومثل هذا التلوث إذا ما حصل فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة .

- **التلوث البعيد المدى (العابر للحدود)**: وهذا النوع من التلوث كما عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 السالفة الذكر بشأن التلوث بعيد المدى ، هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى .

وحقيق بالذكر أن هذا النوع من التلوث يثير إشكالات متعددة ، سواء على مستوى القانون الدولي أو على مستوى القانون المحلي ، ولا يقتصر هذا التلوث على مكان وجوده بل يمتد إلى مناطق أخرى و ينتشر مع الهواء أو الماء[3] .

ه/ أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة : التلوث ليس على درجة واحدة من الخطورة و التأثير على البيئة وعلى النظام البيئي أو على صحة وسلامة الإنسان ، ووفقا لهذا المنظار فللتلوث صور هي ك

- **التلوث المعقول :** ويراد به التلوث الموجود في أغلب المناطق وهو على درجة محددة من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه ، ولا يصاحب هذا التلوث مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة والإنسان ، ومن أمثلة ذلك المعامل الصناعية التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ ، والمشاريع الزراعية و المجمعات السكنية الصحية و السياحية التي يمكن إقامتها داخل حدود التصميم الأساسي للمدينة التي يمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة .

- **التلوث الخطر :** وهذا النوع من التلوث يعد أكثر خطورة من النوع الأول ويمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج ، أو نسبة التلوث المسموح بها ، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها ، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية ، ومثالها المصادر الصناعية والزراعية والخدمية ويشترط لوجودها داخل التصميم الأساسي للمدينة وجود وحدات معالجة قادرة على السيطرة على التلوث والحد من نسبة خطره ، وإذا تفاقمت حدة آثار التلوث يجب عندها نقل المصدر خارج حدود المدينة .

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 56 .
[2] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 56 وما بعدها .
[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 60. وكذا د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 75 .

- **التلوث المدمر** : وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر ، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل مزري ، ولعل حادثة جرنوبل (تشرنوبل) 1986 وكذلك حوادث غرق السفن والبواخر الناقل للنفط ، والغواصات النووية في قاع البحار والمحيطات خير مثال .

فهذا التلوث ناتج عن أنشطة شديدة الخطورة وتشمل المشاريع الصناعية الكبرى و الأنشطة الأخرى المختلفة ، لذلك يجب إبعادها مسافات بعيدة عن التصاميم الأساسية وتوسعاتها للمدن ، ويجب توافر كافة الشروط والضوابط والمحددات البيئية ، كما يجب أن تكون وحدات المعالجة صالحة للعمل وبشكل جيد [1].

خلاصة :

المستخلص مما سبق عرضه حول الأضرار البيئية أنها في تزايد مستمر واتسعت دائرتها خاصة مع تزايد التطور الصناعي والتكنولوجي ، والذي كانت ولا تزال انعكاساته السلبية على البيئة في استمرار ، الأمر الذي أثار اهتمام علماء البيئة المختصين على اختلاف مجالاتهم وكذا رجال القانون ، ونادوا جميعا بضرورة مواجهة هذه الأضرار ، بوضع الميكانيزمات والآليات القانونية المناسبة والكفيلة بالتصدي لهذه الأضرار إما بالإزالة أو التخفيف منها أو التعويض عن آثارها الماسة بالأفراد وممتلكاتهم على الأقل .

غير أن وضع نظام قانوني متكامل ومتجانس لمواجهة الأضرار البيئية ومعالجتها صعب التحقيق ، نظرا لصعوبة تحديد وضبط مفهوم جامع وشامل للضرر البيئي من جهة ، واختلاف وتعدد الأنظمة المعالجة له لتباين أنواعه وخصوصيته عن باقي الأضرار ، من جهة أخرى .

المحور الثالث

المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

تتمتع الإدارة بجملة من السلطات المستمدة من القانون العام وتتحمل مقابل ذلك مسؤولية تنفيذ القوانين وحماية النظام العام ، وإشباع الحاجات العامة للأفراد ، وإذا ما أخلت الإدارة بإحدى هذه الواجبات وترتب على ذلك ضرر على البيئة والإنسان نهضت مسؤوليتها ، غير أن وظيفة المسؤولية لا تقتصر على إلزام المتسبب في الضرر البيئي بالتعويض فقط ، بل إن لها وظيفة أخرى تتمثل بإلزام الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة ببذل المزيد من العناية الواجبة لوقاية البيئة وحثها على الإلتزام بالقواعد القانونية وتنفيذها ومراقبتها مراقبة دقيقة ، بما يجعلها ضمانة حقيقية وقائية وعلاجية .

ضمانة وقائية لأن نظام المسؤولية يجعل الإدارة تتهيب من وقوع الأخطاء أوحصول الأضرار التي تثير مسؤوليتها ، ومن ثم إلزامها بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر حتى ولو لم يكن ثمة خطأ يمكن نسبته إليها . وضمانة علاجية لأنها تضمن للمضرور الحصول على تعويض جراء ما أصابه من ضرر وبغض النظر عن الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الإدارية.

وبناء عليه وجب التعرض لنشأة المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية وتطورها وبيان الأسس التي تقوم عليها وهذا على النحو التالي :

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 61 وما بعدها . وكذا د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص77 وما بعدها .

- أولا / نشأة وتطور المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ،

- ثانيا / مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود الخطأ،

- ثالثا / مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود المخاطر.

أولا/ نشأة وتطور المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية:

باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث من المبادئ الدستورية والقانونية في غالبية دول العالم، فقد بات لزاما على الجهات والأطراف العامة والخاصة وكذلك الأفراد أن يحترموا هذا الحق ويوفوا بواجباتهم تجاه تحقيقه وعدم تعريضه للخطر والضرر وتحمل عواقب المساس به .

وعليه وجب على الإدارة تحديدا تحمل مسؤوليتها تجاه ما يصيب البيئة من أضرار باعتبارها حامية النظام العام ، وعلى ذلك قامت مسؤوليتها عن هذه الأضرار وعرفت تطورا ملحوظا .

1- نشأة المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية : إن مبدأ مسؤولية الإدارة عن طريق قضاء التعويض إذا كان مسلما به في الوقت الحاضر في جميع الدول على وجه التقريب ، فإن القاعدة كانت عكس ذلك تماما في القديم ، فقد كانت القاعدة حتى أواخر القرن الماضي في معظم دول العالم ، هي عدم مسؤولية الدولة أو الإدارة عن أعمالها . وذلك لأن المسؤولية كانت تتنافى مع الفكرة السائدة عن الدولة أنذاك ، فالدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بالسيادة ، وبإرادة ذاتية تسمو على إرادات الأفراد لا يمكن مساءلتها ، لأن من خصائص السيادة التامة أن تلزم الجميع دون أن تلتزم هي التعويض[1] .

فكانت النتيجة أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها باعتبارها دولة ليبرالية ، يتحدد اختصاصها بمهام الدولة الحارسة المكلفة بالمحافظة على النظام العام ، ولكن وتحت تأثير النضال الإجتماعي والتحولات الإقتصادية ، فإن الدولة الليبرالية أصبحت مضطرة لأن تتطور بدورها وتصبح تدخلية موجهة ، فاقتحمت الأنشطة الصناعية والتجارية ، و بذلك توسع بصورة ضخمة مجال نشاطها المسبب للضرر ، فكلما ازداد تدخل الدولة تتعدد الأضرار التي تصيب الأفراد ومن ثم وجب عليها تحمل المسؤولية وجبر الأضرار الحاصلة، و بذلك تقررت مسؤولية الإدارة على نشاطاتها[2] .

وفي مجال دراستنا وباعتبار أن الإدارة البيئية ملزمة بإتخاذ كل التدابير والتراتيب القانونية اللازمة لحماية البيئة والحفاظ على جميع عناصرها ، فهي أيضا ملزمة بجبر وإصلاح الأضرار اللاحقة بالأفراد وممتلكاتهم في هذا الشأن ، لأن حماية البيئة إجمالا تحوز على مجال واسع من نشاط الإدارة وتدخلاتها.

ذلك أن الحاجة إلى بيئة صحية خالية من التلوث من أولى إهتمامات وواجبات السلطة الإدارية ، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تستخدم الوسائل القانونية التي تمكنها عند ممارسة نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي من تحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، كما لها أن تتدخل في جميع المجالات التي تتصل بحياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم سواء بطريق مباشر أوغير مباشر. إذ يمكن للإدارة أن تنظم نشاط الأفراد من خلال اتباع الطرق القانونية الوقائية ، التي تتمثل في الحظر والترخيص والإخطار فضلا عن الطرق القانونية الزاجرة ، التي تتمثل

---

[1] د/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1996 ، ص 12 . وكذا :

- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1994 ، ص 207 وما بعدها .

[2] لتفاصيل أكثر عن نشأة هذه المسؤولية راجع كل من :

- محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 208 وما بعدها .

- د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها .

في فرض الجزاءات إزاء كل فعل يشكل اعتداء على البيئة ، غير أنه إذا لم تفلح هذه الإجراءات الوقائية في دفع الضرر ، فإن الضمانة الهامة والأخيرة تتمثل في إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي أصابت الغير[1].

2- **تطور المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية :** تتميز الأحكام المنظمة لنشاط الإدارة بأنها مرنة ومتطورة تتجدد باستمرار مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع والظواهر المستجدة في جميع المجالات ، فهي تعمل على أداء الإدارة لنشاطها والقيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها باعتبارها حامية النظام العام وتعمل على إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذي يدفع بالقضاء الإداري إلى ابتداع و وضع مبادئ ونظريات قانونية قادرة على استيعاب التطورات الهائلة في نشاط الإدارة ومسؤوليتها .

وتطبيقا لذلك في مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وتحديدا في مجال مسؤوليتها عن الأضرار البيئية ، ذهب القضاء الإداري ابتداء إلى أن القواعد والمبادئ التي تطبق على العلاقات بين الأفراد العاديين لاتصلح لأن تحكم علاقة الإدارة مع الأفراد ، وبهذا ابتدع قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، وإذا كانت هذه القاعدة عامة ولازالت سائدة في قيام مسؤولية الإدارة ، إلا أنها قد تصدعت في ظروف المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم الصناعي والتطور التقني والذي بدأ في القرن 19 وما نشأ عنهما من ازدياد الحوادث والمخاطر ، والتي تمس لامحالة البيئة ومختلف عناصرها .

وبضغط من القوى الإجتماعية المختلفة تعالت أصوات الفقه للمطالبة بإطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بالخطأ ، ومن ذلك تحرك القضاء وتدخل المشرع لبناء المسؤولية غير الخطئية في مجالات محددة ، وهذا بإصدار جملة من القوانين تقر بقيام مسؤولية الإدارة وتحملها التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد أوممتلكاتهم ، والناجمة عن نشاطها الإداري حتى ولو لم ينسب لها أي خطأ ، كالقوانين الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحروب والتجمهر والهيجان الشعبي واستغلال المناجم ...[2].

لكن وإزاء الصعاب التي تعترض طريق المتضرر للحصول على تعويض جراء خطأ الإدارة وفق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ التي تتطلب من المتضرر إثبات الخطأ من جانب الإدارة والعلاقة السببية بينه وبين الضرر ، ورغبة في حماية المتضرر و إيصال التعويض له بأسهل الطرق و أيسرها ، نادى جانب من الفقه بقيام مسؤولية كل من يحدث بفعله ضرر سواء كان مخطئا أم غير مخطئ ، إذ ينبغي عدلا وعقلا أن يتحمل الذي يمتلك مصدر الخطر ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير بسبب ذلك ، سواء كانت الأدوات المضرة والملوثة مملوكة للإدارة ، أم لجهة تعمل تحت إشرافها ورقابتها عملا بقواعد العدالة التي تقضي بأن يكون لكل امرئ ثمرة عمله[3] .

إلا أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس غير الخطأ أو على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية وتكميلية ، بمعنى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر تعد مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية ألا وهي الخطأ ، وقد تقررت في الأصل لتحقيق مصلحة المضرور وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بأيسر الطرق مما لا يمكن تحقيق ذلك بالإستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمه بإثبات الخطأ[4].

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 343 وما بعدها .

[2] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 462 وما بعدها – بتصرف -.

[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 371 .

[4] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 180 . وكذا : وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 35 وما بعدها .

هذا ويتجلى دور القضاء الإداري وبالأخص مجلس الدولة الفرنسي في بناء مسؤولية الدولة على أساس المخاطر و إرساء قواعدها ، غير أنه وضع تطبيق هذه المسؤولية (مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر) في إطار محدد وضيق ، فمن جهة لم يلغ قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ نهائيا بل أبقاها هي الأصل ، وقيام مسؤوليتها على أساس المخاطر ذات صفة استثنائية وتكميلية . ومن جهة ثانية تشدد في عناصر تحقق المسؤولية غير الخطئية وخاصة عنصر الضرر ، حيث يشترط أن يكون الضرر الواقع قد انصب على شخص معين أو على أشخاص معينين بذواتهم ، بحيث تكون للضرر صفة خاصة بالمضرور لا يشاركه فيها أحد ، كما يشترط أن يكون استثنائيا في جسامته وتكون من غير الممكن اعتباره من المخاطر العادية التي يمكن إرجاعها إلى خطأ مرفقي محدد.

كما يترتب على الصفة الإستثنائية والتكميلية لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر بأنه لا يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية ، إلا إذا تعذر على المصاب بالضرر إثبات الخطأ من جانب الإدارة الذي ترتب عنه إلحاق الضرر به[1] .

ووجبت الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وفي مجال البيئة تحديدا و جبر الأضرار البيئية والتعويض عن الأخطار التي يسببها التلوث على وجه الخصوص، نقف على امكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذا تعذر إثبات الخطأ من جانب الإدارة ، أو انفصلت الرابطة السببية بين الضرر والخطأ ، أو إذا تعددت الأفعال الملوثة والمضرة بالبيئة على نحو يصعب معه ربط العلاقة السببية بين أي من تلك الأفعال ، كما هو قائم في معظم الأحيان في إطار الأضرار البيئية ، مما يجعل إثبات قيام مسؤولية الإدارة أمرا يكتنفه الكثير من التعقيد والصعوبة[2].

خلاصة :

نستخلص مما سبق عرضه حول نشأة المسؤولية الإدارية في مجال البيئة وحمايتها أنها عرفت تطورا ملحوظا منذ إقرارها ، فالإدارة تحديدا وجب عليها تحمل مسؤوليتها تجاه ما يصيب البيئة من أضرار باعتبارها حامية النظام العام ، وصاحبة امتيازات وسلطات هامة في هذا المجال ، والمشرفة على جل النشاطات والخدمات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة ، ومن ثم فهي ملزمة بمواكبة ومسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع بما يضمن حماية مستدامة للبيئة وعناصرها ، لذا كان هذا التطور في الأساس الذي تقام عليه مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية .

ثانيا/ مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود الخطأ :

إن الحديث عن قواعد المسؤولية الإدارية يستبعد الحديث عن قواعد المسؤولية المدنية التي تحكمها قواعد القانون المدني، لأن قواعد المسؤولية الإدارية قضائية النشأة ، تراعي الإعتبارات الخاصة بالإدارة وتجسد سياسة تبناها مجلس الدولة الفرنسي ، والتي تنبذ عدم التقييد بقواعد عامة محددة سلفا ، واستنباط الحلول العملية للقضايا الإدارية بما ينسجم مع حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ويتلاءم مع مقتضيات الجوانب الإدارية ،

---

[1] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 465 وما بعدها .

[2] فتلوث الهواء مثلا في منطقة مكتظة بالسكان يؤدي إلى إصابة الأفراد بالأمراض أو إلى تلف المزروعات أو تضرر الحيوانات ، أوتلف واجهات المباني والمنازل ، قد يكون راجعا إلى وجود مصانع ملوثة تفتقر إلى وحدات المعالجة والتدوير للمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة والغازية وفقا للمحددات البيئية ، أو يكون راجعا إلى سوء تخطيط المدن وعمرانها ، أو إلى عوادم السيارات ، أو بفعل الطبيعة كالغبار و الغازات السامة التي تنفثها الحمم البركانية .

ذلك أن قواعد المسؤولية الإدارية تتنوع وفقا مقتضيات السلطة العامة وحاجات المرفق العام ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن المسؤولية الإدارية تقوم مثل المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما . وإذا كان الخطأ عملا غير مشروع يصيب الغير ويلحق الضرر به ، والمتسبب في حدوثه ملزم بجبر الضرر بغض النظر عن نوع الخطأ ووصفه[2]، فإن الضرر البيئي له طبيعة خاصة ، لاسيما وأن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية للبيئة، كما يقابل واجبات الإدارة الثقال جملة من السلطات والإمتيازات المستمدة من أحكام القانون العام، بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولية عن أي إخلال بالوقاية أوالحماية اللازمة للبيئة. الأمر الذي يجعلنا نشدد على الإدارة في تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة سواء أكان صادرا عن خطئها المرفقي أم عن موظفيها أم عن نشاط الأفراد والهيئات الخاصة ، ما دامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة.

ومن جهة أخرى فإن اشتراط الجسامة في الخطأ والضرر المترتب عليه يجعل المضرور في كثير من الحالات ضحية لخطأ الإدارة البسيط ، على الرغم من إمكانية إثباته ونسبته إلى الإدارة ، لكن القضاء لا يحكم للمضرور بالتعويض إذا كان الخطأ يسيرا ، كما أن ذلك يجعل الإدارة تتهاون بشأن الكثير من الخروقات والأخطاء التي تضر بالبيئة ، إذ أن البيئة بحكم طبيعتها وتكوينها لها القدرة على التنفس والتجدد التلقائي، الأمر الذي يخفف من وطأة جسامة الخطأ المقترف ويلطف من غلواء الضرر الناجم عنه[3].

وللتوضيح فإن الخطأ تختلف صوره باختلاف العمل المنسوب للإدارة ، فقد تخطئ الإدارة بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، وهذا هو الخطأ السلبي، وقد تخطئ بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الإيجابي ، وهي الصور التي ستكون محل الدراسة كالآتي :

1- خطأ الإدارة نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة : يتطلب قيام الإدارة بواجبها اتجاه البيئة ومن ثم وقايتها من الأضرار التي تصيبها ، أن تتخذ جملة من الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة ، فإذا لم تقم بتلك الواجبات المقررة عليها قانونا قامت مسؤوليتها الإدارية وحق عليها تعويض المتضررين من ذلك . فهي صورة الخطأ السلبي المرتب للمسؤولية الإدارية ، أين تمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي الذي تستلزمه قواعد القانون البيئي.

ومنه تتجلى حالات امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة في عدة صور نتعرض لأهمها على النحو التالي :

أ /عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة :إن امتناع الإدارة البيئية عن إصدار الأوامر والقرارات الإدارية في مجال حماية البيئة ووقايتها من الأضرار والأخطار ، على الرغم من وجود ما ينبئ عن ذلك ، كأن تكون الوقائع والأسباب القانونية والواقعية موجودة وتستلزم تدخل الإدارة لمنع حدوث تلوث في البيئة من خلال إصدارها لقرارات إدارية محددة ، فإنها تكون قد أخطأت ويمكن إثارة مسؤوليتها الإدارية عند عدم تدخلها .

ومثال ذلك كأن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن إتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أواستعمال القوة المادية لأجل حماية النظام العام البيئي ، كما في حال عدم اتخاذها لقرارات وتدابير توقي

[1] لأكثر توضيح في المسألة راجع : د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 100 وما بعدها .
[2] لمزيد من التفصيل راجع: د/ محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 214 وما بعدها .
[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 350 وما بعدها

[3] Raphael Romi, op.cit, p 117 .

وتحمي الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضرارا فادحة بالأراضي الزراعية ومنتجاتها ، أو في حال امتناع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العامة عن إصدار قرارات لمصادرة المواد الغذائية الفاسدة وإتلافها ، أو في حال عدم قيام الهيئات الإدارية المختصة بإصدار قرار لضبط وسائل ومعدات وغلق الأماكن التي تقلق راحة المواطنين وتضر بسكينتهم[1] .

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال قضية السيد دوبليه (Doublet) سنة 1962 ، الذي أقر حقه في الحصول على تعويض من البلدة جراء ما أصابه من الضرر، بسبب الضوضاء المنبعثة من من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة يزعج المجاورين ، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر ، نتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في اصدار قرارات الضبط للمحافظة على السكينة العامة[2] .

ب /إمتناع المرفق عن أداء عمله : قد تتخذ إدارة المرفق موقفا سلبيا بامتناعها عن القيام بعمل أو تقديم الخدمة المطلوبة منه والتي يجب عليها القيام به ، إذ أن هذا الإمتناع يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه ، ويطبق هذا الأمر على الإختصاصات المقيدة وكذا التقديرية للإدارة . وقد اعتبر البعض ترتيب المسؤولية الإدارية عن عدم قيام المرفق بأداء الخدمة يأتي بمثابة تقدم مجلس الدولة الفرنسي خطوة أخرى في اجتهاده القضائي[3] .

كما تبرز هذه الصورة بجلاء في الأعمال المادية للإدارة ولاسيما في الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة ، ومن أمثلتها قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن عدم إنشاء حواجز وقائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع ، أو عدم إزالتها لقطع الحديد والأنقاض التي ألقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها، أو إحجام الإدارة عن صيانة إحدى الطرق العمومية مما أدى إلى تهدمها بشكل كبير وأدى إلى انقلاب مركبة وإصابة ركابها بأضرار،أو نسيت الإدارة أن تنشئ حاجزا يمنع سقوط المارة من المرتفع ...

وفي هذا المجال تحديدا أضفى مجلس الدولة الفرنسي روح التطور وجعلها مرنة لتستجيب لمقتضيات الإدارة في مواجهة الظروف والمستجدات بسبب التطور العلمي والتقني الحاصل في كافة المجالات الصناعية والتجارية والزراعية . فقد سحب مجلس الدولة المسؤولية إلى حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة ، كما لو تسربت مخلفات الصناعة السائلة قبل تدوريها ومعالجتها إلى النهر نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات في شبكات التدوير والمعالجة ، أو أنها تترك أو تنسى نشر المعلومات اللازمة عن السلعة المنتجة وأثرها على تلويث المياه[4].

كما توسع المجلس في مد المسؤولية عن الأضرار الناجة عن عدم قيام المرفق بأداء العمل ليشمل امتناعه عن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المكلف بتنفيذها فضلا عن الأعمال المادية الأخرى مثل الإهمال والتقصير في صيانة الأشغال العامة[5]. كامتناع السلطات الإدارية الصحية عن القيام بتنفيذ القوانين والأنظمة المتصلة بحماية الصحة العامة ، كعدم القيام بحملات التلقيح للأطفال ضد بعض أنواع الأمراض . أو امتناع

---

[1] د/ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 195 .
[2] نقلا عن د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 353 .
[3] د/ علي خطار شطناوي، نفس المرجع ، ص 195 .
[4] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 354 وما بعدها . وكذا
- د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 125 وما بعدها .
[5] لمزيد من التفصيل راجع كلا من :
- د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ص 198 .
- د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 355 وما بعدها .

الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشار بعض الآفات الزراعية المعدية والحد منها ، على الرغم من وجود النص القانوني الذي يلزم الإدارة بذلك مما ترتب عليه إصابة الأفراد بأضرار بالغة ، ففي مثل هذه الحالة تتحمل الإدارة المسؤولية على أساس الخطأ.

ج/ عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه: إن السلطات التي تتمتع بها الإدارة المستمدة من أحكام القانون العام ليست امتيازا معقودا لمصلحة الإدارة كي تمارسها كيفما تشاء ومتى تريد ، بل هي واجب على الإدارة وموظفيها الضلوع بها بكل أمانة وحرص عند قيام موجباتها وإنها ليست مقررة لمصلحة الإدارة فحسب ، بل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولضمان تحقيق الصالح العام ، ولعل واجب الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه يعد أحد أهم أوجه الإمتيازات التي تمارسها الإدارة وكل إخلال بممارستها أو عدم القيام بها يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أوالشخصي[1] .

كما لو أهملت إدارة مشفى الأمراض العقلية في رقابة المجانين فتمكن أحدهم من الهرب وأشعل حريقة وألحق أضرارا بالبيئة والممتلكات،أوصب مادة سامة وملوثة في خزان مائي فتعرض الناس للضرر.

2- خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة: يتمثل هذا الخطأ في صورته الإيجابية أين تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقد أنها مناسبة ، غير أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلا من سلامتها ، إذ يتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية والمادية على حد سواء . ومن هنا يتخذ الخطأ صورة العمل الإيجابي من حيث قيام الإدارة وفي نيتها توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، غير أنها قد تخطئ في أعمالها الإيجابية مما يترتب عليه قيام الخطأ المرفقي متمثلا بسوء أداء العمل أو التباطئ بانجازه . لذا سندرس خطأ الإدارة الإيجابي بصورة أعمال قانونية ، وخطأ الإدارة في أعمالها المادية على النحو التالي :

أ/ الخطأ في الأعمال القانونية اللازمة لوقاية البيئة: ويتخذ الخطأ الإيجابي في هذه الحالة عدة صور نتعرض لأهمها كالآتي :

- **الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية** : قد تخطئ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا من سلامتها ، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مفرغة عمومية للنفايات داخل منطقة سكنية مما يؤثر على صحة السكان ونظافة المحيط ، ومن ثم تقوم مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار التي تصيب البيئة والأفراد نتيجة ذلك على أساس الخطأ.

علما وأنه لا يشفع للإدارة عند إصدار القرارات الإدارية المعيبة القول بأن إرادتها كانت متجهة نحو توفير الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، إذ أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطا تقوم ما دام الضرر موجودا ، وكانت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ قائمة [2].

وقد تضمن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطبيقا في مجال مسؤولية الإدارة المترتبة على تصرف قانوني غير مشروع ، وفي هذا المجال أقر القاضي الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بسبب منحها ترخيص على ضوء دراسة لا تحتوي على عناصر كافية لتقدير آثار مستثمرة فلاحية على البيئة[3].

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع ، ص 356 .
[2] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 358.
[3] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 184 .

- أداء المرفق لعمله على نحو سيئ: يمكن أن يرجع خطأ الإدارة إلى سوء تنظيم وسير المرفق العام لعمله ، فمن المعلوم أن المرافق العامة تحكمها مجموعة من المبادئ القانونية وهي مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ، ومبدأ قابلية المرفق للتطور ومبدأ مساواة المنتفعين من خدمات المرفق ، ومن ثم كان عليها أن تراعي هذه المبادئ وتستمر في أداء الخدمات دون انقطاع ، كي لا تسبب في إرباك حياة المنتفعين وتراعي في ذلك حماية البيئة .

كما عليها أن تطور نفسها مع الظروف والمستجدات العلمية والتقنية ، ولاسيما في مجال حماية البيئة ووقايتها من الأضرار التي يمكن أن تصيبها ، كأن تشغل الآلات التي يكون ضررها قليلا على البيئة ، وذلك بأن تكون هذه المعدات حديثة الصنع أوأن تستعمل نوعية محسنة من الوقود التي لا ينتج عنها ما يلوث الهواء، أو أن يستعمل وحدات معالجة وتدوير لكل أنواع المخلفات الصناعية المتولدة عن ممارسة الأنشطة المختلفة .

ومع ذلك فإن أخطأ المرفق أو أساء في القيام بعمل ما ، وتمخض عن ذلك إلحاق أضرار بالبيئة أو الأفراد عندئذ يمكن إثارة مسؤولية الإدارة على أساس خطئها المرفقي[1].

وتطبيقات هذا النوع من الخطأ المرفقي كثيرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي تمخض عنه مسؤولية الإدارة ، ومن أمثلتها الأضرار التي تلحق ببعض العاملين في المرفق أو تسمم بعض الموظفين نتيجة سوء تهوية أماكن العمل عقب تدفئتها بالفحم ، أوالأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة استعمالهم لمواد تالفة أو غير صالحة[2] .

وللتوضيح في هذا الصدد أن الخطأ في تنظيم عمل المرفق العام ليس من الضروري أن يكون العمل ماديا ، فقد يكون الخطأ راجعا إلى تصرف قانوني معيب ، كما لو ضمنت الإدارة قرارتها أمورا غير حقيقية كأن تصدر قرارا إداريا بإنشاء صناعة خطيرة في مناطق مجاورة للسكان ، وتخفي الأضرار و الإنبعاثات الملوثة المضرة بالبيئة والصحة ، أو طبقت القوانين والأنظمة والتعليمات تطبيقا خاطئا[3] .

- الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه : يمكن أن تخطئ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها ، غير أن مصدر هذه الأضرار التي قد تثير مسؤولية الإدارة ليست ناتجة عن مخلفات المرافق العامة التي تديرها الإدارة أو أحد أشخاصها بل قد تكون راجعة للأنشطة المختلفة التي يمارسها أشخاص القانون الخاص .

بيد أن مسؤولية الإدارة البيئية جراء تلوث البيئة الحاصل بسبب المصانع والجهات الخاصة دون أن تكون لهذه الأخيرة علاقة التبعية مع الإدارة ، تبرز بسبب حق الإدارة في التدخل في مجال نشاط تلك المصانع والجهات ، وبالأخص من خلال السلطات الممنوحة للإدارة في إجازة أو ترخيص تلك الجهات لأن تعمل بناء على دراسة تقييم الأثر البيئي التي تقدمها تلك الجهات إلى الإدارة ، وتقوم هذه الأخيرة بدراستها وإجازتها متى ما رأت أنها غير مضرة بالبيئة . ومنه يمكن إثارة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ عند إخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه وإلزامها بتعويض المتضرر ، ويمكن للإدارة الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة[4] .

---

[1] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 458 وما بعدها – بتصرف -.

[2] د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ص 193 . وكذا د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] د/ سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع السابق ، ص 128 وما بعدها . وكذا
- د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 362.

[4] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 363 وما بعدها – بتصرف -.

ب / الخطأ في الأعمال المادية : تقوم الإدارة بمجموعة كبيرة من الأعمال المادية التي لا تبتغي من ورائها إحداث آثار قانونية بشكل مباشر ، ولكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار وإلتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير، ويمكن عندئذ تحريك مسؤولية الإدارة عنها.

ومثال ذلك الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفها كالمهندسين فيما يقون به من إعداد التصاميم والرسوم الفنية للمشروعات ومباشرة الأعمال الفنية لتنفيذها، أو استعمال الآلات والأدوات الميكانيكية والإنتاجية في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية ، وما يتمخض عنها من أضرار بالبيئة والإنسان. كما يعد في حكم الأعمال المادية تنفيذ القرارات المادية غير المشروعة ، والأعمال غير الإرادية التي تقع نتيجة خطأ من جانب عمال الإدارة ، كتسرب الغازات السامة من بعض المصانع الكبيرة ، أو نفث كميات كبيرة من الغازات غير المعالجة إلى الهواء دون علم بعطل وتوقف وحدات المعالجة . أو غرق إحدى السفن المحملة بالنفط في المياه الإقليمية وإصابة هذه البيئة بالتلوث وانتقال التلوث إلى البساتين والمزارع المجاورة بفعل حركة المد والجزر الأمر الذي يسبب تلف المزروعات .

إذ ينكشف مما تقدم أن الإدارة تقوم بعمل مادي إيجابي قد يتعلق بتنفيذ الأشغال العامة أو إدارة مرافقها العامة ، إذ تخطئ في الإدارة والتنظيم مما قد يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالبيئة والإنسان ، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها و إلزامها بالتعويض[1].

خلاصة :

باعتبار أن الإدارة العامة تتمتع بامتيازات وسلطات واسعة في مجال حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها وضمان توازن عناصرها، فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم عند حدوث أي تقصير أو إخلال أو تباطؤ في أداء الواجبات البيئية المفروضة عليها ، فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة سواء أكان صادرا عن خطئها المرفقي أم عن موظفيها ، أم عن نشاط الهيئات التي تشرف عليها وتوجهها في هذا المجال .كما تقوم مسؤوليتها أيضا على أساس المخاطر ، وهو عنصر الدراسة الموالي .

ثالثا / مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود المخاطر:

سبق التوضيح إلى أنه بسبب صعوبة إثبات الخطأ أو نسبته إلى مرتكبه الفاعل الأصلي في مجال الأضرار البيئية ، نظرا لتعدد أسباب هذه الأضرار والملوثات الطبيعية والصناعية ، الأمر الذي صعب معه إثبات قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لانعدام الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الواقع . تم الإعتماد على نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية . وهذا لأن فكرة تحمل المخاطر تهدف إلى حماية المضرور طبقا لقواعد العدالة ، التي تقتضي أن من يمتلك الوسائل والأدوات الملوثة عليه أن يتحمل الأضرار التي تصيب البيئة والإنسان ، فهذا النوع من المسؤولية لا يصار إليه إلا إذا تعذر على المصاب إثبات الخطأ من جانب الإدارة .

وفي مجال حماية البيئة ومنع التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان يمكن أن ندرس إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ، وفق التطبيقات القضائية وخاصة في القضاء الإداري الفرنسي من خلال أسلوبين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة وأسلوب غير مباشر في تلويث البيئة، نتعرض لهما كالآتي:

[1] د/ عارف صالح مخلف ، نفس المرجع السابق ، ص 369 وما بعدها – بتصرف-.

1- أسلوب الإدارة المباشر وتلوث البيئة (الأشياء الملوثة بطبيعتها): تختلف الأشياء الملوثة بطبيعتها باختلاف استخدامها وتنوعها بتنوع المرافق العامة ، فقد تمارس هذه المرافق نشاطا خطرا ، أو قد تستعمل من الآلات والأدوات ما تكون خطرة بطبيعتها ، إذ يحصل أن تمارس الإدارة نشاطا مشروعا تتطلبه ضرورات الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، لكنه يكون خطرا بذاته أو من جراء استعمالها لأدوات وآلات ميكانيكية خطرة بطبيعتها. فإذا ما ترتب على هذا النشاط ضرر بالبيئة والإنسان فإن ذلك يدعو إلى إثارة مسؤولية الإدارة لجبر الضرر الناجم عن نشاطها الخطر ، و من أمثلة هذه الأنشطة ما يأتي :

أ/ نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي : عندما تقوم هذه المرافق بحماية النظام العام عن طريق رد العدوان الخارجي وعودة الإستقرار للإضطراب الداخلي أو لأزمات الهيجان الشعبي ، تمارس نشاطا يتسم بالخطورة ، مما يعرض حياة الأفراد وممتلكاتهم والبيئة لمخاطر غير عادية .

ومن الصور المتعددة لهذا النشاط على سبيل المثال خزن الأسلحة و الذخيرة الحربية داخل الأحياء السكنية أونقل المواد الكيميائية والمتفجرات السامة ، أوإخفائها وسط المدن لمنع اكتشافها ، أولتسهيل استخدامها عند الحاجة إليها من قبل عناصر الضبط المكلفة بحماية النظام العام عند وقوع العدوان .

ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28 مارس 1919 في قضية Regnault-Désroziers ، والتي تتلخص وقائعها في أنه أثناء الحرب العالمية الأولى جمعت السلطات العسكرية كمية كبيرة من القنابل في قلعة (Double-couronne) القائمة في ضواحي باريس ، وحدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المفرقعات محدثة أضرارا بالغة للمنازل المجاورة للقلعة ، فرفع ملاكها دعاوى ضد الإدارة طالبين تعويض ما لحقهم من ضرر . ورغم إصرار مفوض الحكومة على إلزام الإدارة بالتعويض على أساس الخطأ إلا أن مجلس الدولة أقر الحكم ذاته ولكن على أساس المخاطر ، وربط ذلك بنشاط الدولة الخطر . بمعنى أن الإدارة كلما زاولت أعمالا خطرة و عرضت من يجاورها من السكان لهذه المخاطر ، فإنها تلتزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ في نشاطها أو عدم قيامه[1] .

ومثال ذلك أيضا لو قامت بعض المرافق بتخزين كمية كبيرة من النفط في صهاريج قرب المنشآت التي تستخدمها كوقود تحسبا لظروف طارئة كوقوع عدوان أو التلويح به ، وحصل أن انفجرت هذه الصهاريج وأحدثت أضرارا بالبيئة وأملاك الناس ، فإن الإدارة يجب أن تلتزم حيال الأفراد المتضررين بالتعويض على أساس المخاطر. أو قام مرفق الدفاع ببعض المناورات العسكرية وترتب على ذلك إحراق غابة نتيجة لبعض المقذوفات الصادرة من طائرة حربية وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض دون الإشارة إلى ركن الخطأ[2].

وكذلك الحال لو تسربت بعض أنواع الغازات السامة من المصانع الحربية أو بعض عناصر اليورانيوم ، وأدت الإشعاعات إلى إصابة البيئة والإنسان بأضرار لا حصر لها ، فإن الإدارة تعد مسؤولة على أساس المخاطر[3].

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أن نفس هذا القضاء عمل به في الجزائر ، حيث أنه وفي 22 جويلية 1964 انفجر مستودع للذخيرة في سيدي فرج وسبب أضرارا بالمنازل المجاورة ، وفي 23 جويلية 1964 انفجرت سفينة شحن مصرية محملة بالذخيرة في عنابة خلال عمليات التفريغ فنتج عن ذلك قتل وجرح عدة أشخاص واتلاف المنشآت في الميناء . إلا أن هذه القضايا لم يكن لها على ما يبدو من آثار قضائية ، وذلك لأن

[1] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 200 وما بعدها .
[2] د/ سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع ، ص 203 .
[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 376 .

الأضرار في الحالة الأولى وقعت على أملاك شاغرة تابعة للدولة ، وفي الحالة الثانية صدر نص بتعويض الضحايا (أمر 28 ماي 1968 ، جريدة رسمية ، ص 792)[1] .

ب/ نشاط مرفق النقل والمواصلات : يمارس هذا المرفق نشاطا يعد خطرا بذاته أو يستعمل من الآلات و الأدوات الميكانيكية ما تنطوي على قدر من الخطورة بطبيعتها ولا يمكن الإستغناء عنها ، ولعل في مقدمة هذه الأدوات وسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي ساهمت بشكل كبير وعلى يد مجلس الدولة في تطوير قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر .

إذ أن كثيرا من حوادث التلوث الحاصل بسبب نشاط مرفق النقل والمواصلات ترجع إلى خطورة هذا النشاط ، كما في حوادث غرق السفن والبواخر المحملة بالزيت أو البترول في الموانئ أو المياه الإقليمية التي تؤدي لتلوث البيئة المائية ، وإلحاق الضرر بالثروة السمكية وبالتنوع البيولوجي وغيره .

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال حكمه الصادر في 21 ماي 1920 في قضية (Expoux Colss) والتي تتعلق بانفجار إحدى السفن الحربية (Liberté) أثناء رسوها في الميناء مما أدى إلى قتل أحد بحارة السفن الراسية بالقرب منها، قلما تقدم ورثته بطلب التعويض على أساس خطأ الإدارة ، حكم بالتعويض بناء على المخاطر[2] .

بالإضافة إلى ذلك هناك من الأدوات والآليات التي تستعملها الإدارة ما تكون خطرة بطبيعتها على البيئة، ولعل السيارات تساهم بقدر كبير في تلوث الهواء الناجم عن عوادمها ، وكذا تلوث البيئة العمرانية من خلال إتلاف الطرق والشوارع الرئيسية نتيجة كثرة السيارات وضغطها الشديد عليها ، علاوة على تأثيرها السيء على صحة الأفراد والبيئة .

وعلى أساس ذلك بني صدر و حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ في 15 جوان 1950 في قضية (Vill de Belfort) ، والتي تتلخص ظروفها في أن الإدارة قامت بنقل العربات والدبابات المحطمة التي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية ، والقريبة من بلدة بلوفور ، فنجم عن ذلك إتلاف طرق تلك البلدة دون خطأ من جانب الإدارة ، وبالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة قضى للبلدة بالتعويض نظرا لخطورة نشاط الإدارة في ذاته ، وما يسببه من أضرار جسيمة[3].

ج / نشاط مرفق الصحة : يعد مرفق الصحة من المرافق المهمة والمهتمة بحماية البيئة والصحة البيئية ، غير أن ذلك لا يمنع من استخدامه لأشياء وأدوات خطرة بطبيعتها ، والتي يمكن أن تلحق أضرار بالأفراد والبيئة مما قد يثير مسؤوليتها ويوجب عليها التعويض .

علما وأن مسؤولية المرافق الصحية قد طرأت عليها تطورات بفضل القضاء الفرنسي ، حيث كانت في البداية لا تقوم مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأنشطة الطبية كمبدأ عام إلا إذا نسب إليها خطأ جسيم ، غير أنه ومنذ عام 1958 و فيما يخص الأضرار الناجمة عن عمليات التطعيم اتجه مجلس الدولة اتجاها أخرا ، فقد قرر بصدد هذه الحالات أن مسؤولية الإدارة عن تعويض هذه الأضرار على أساس الخطأ المفترض

[1] محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 226 .
[2] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 201 .
[3] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 203 .

، وهو سوء سير المرفق الصحي ، غير أن قرينة الخطأ المفترض قابلة لإثبات العكس من المرفق الصحي نفسه ، فيقدر أن يثبت وجود سبب أجنبي للضرر[1].

ومع ذلك تقرر قيام مسؤولية المرافق الصحية على أساس المخاطر بفعل المشرع الفرنسي ، وذلك بصدور قانون الصحة العامة في 1 جويلية 1964 والمعدل بموجب القانون الصادر في 26 ماي 1975 وقرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات التطعيم الإجباري دون الإلتفات إلى وجود خطأ حتى ولو خطأ مفترض من جانب المرفق الصحي ومن ثم بني مبدأ التعويض في هذه الحالة على أساس المخاطر[2].

هذا وجرى القضاء الفرنسي على تعويض الأضرار التي قد تصيب أولئك الذين يتقدمون للتبرع بالدم على أساس فكرة تحمل المخاطر ، ودون حاجة لإثبات خطأ ما من جانب المرفق الصحي ، فإذا تقدم أحد الأشخاص بالتبرع بالدم لأحد المرافق الصحية وبعد فترة وجيزة تبين أنه مصاب بمرض مجهول بسبب تلوث الأجهزة التي تستخدم أثناء سحب الدم ، ودون حاجة لأن يثبت المدعي الخطأ في جانب الإدارة القضاء يحكم له بالتعويض على أساس فكرة المخاطر .

كما يمكن أن تثار مسؤولية المرافق الصحية على أساس المخاطر كما لو تعاقدت أحد المستشفيات مع مورد للدم ، أو مورد للآلات والأدوات التي تستعمل لإجراء العمليات الجراحية ، وبعد فترة على استعماله تبين أن عددا من الأشخاص الذين كانوا يتعالجون في هذه المستشفى مصابين بمرض نقص المناعة المكتسب . وقد حكم القضاء الفرنسي في قضية مماثلة بمسؤولية المستشفى ، على الرغم من عدم توفر الخطأ في جانبه في أثناء عملية نقل الدم الملوث ، في الفترة التي لم يكشف فيها الدم الملوث فإن مسؤولية المرفق الصحي تقام على أساس المخاطر[3] .

د/ نشاط المرافق الإقتصادية : وهي أكثر الأنشطة تأثيرا على البيئة لأنها تستعمل من الأشياء الخطرة بطبيعتها، كما أن مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وإطراد يؤدي إلى حصول التلوث بشكل غير مباشر ، وإلحاق أضرار بالإنسان وماله و بالبيئة إجمالا . الأمر الذي قد يثير مسؤوليتها عن عملها الضار أمام القضاء المختص بناء على المخاطر والأضرار التي تنتج عنه .

ومثال ذلك الدعوى التي رفعت ضد شركة انتاج الألمنيوم في فرنسا حيث تطاير من مصانعها الغازات ذات التأثير الملوث للتربة وعلى المحاصيل الزراعية، طلب المزارعون المجاورون لهذه المصانع أمام محكمة استئناف تولوز بإلزام الشركة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو ، وحكمت المحكمة بأنه كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي انبعاث هذه الغازات ، أفضل مما اتخذت ، ورغم ذلك ألزمت المحكمة الشركة بأن تدفع لهؤلاء المزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم ، محسوبا في ضوء الأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية[4] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أضرار التلوث الناتج عن المصانع والمرافق الإقتصادية قد تمتد للمستقبل كالأضرار الناجمة عن الإصابة باليورانيوم أوالإشعاعات المؤينة أوالغازات السامة ، ذلك أن الأضرار البيئية الإحتمالية أضرار غير محققة الوقوع قد تقع وقد لاتقع ، وهذا النوع من الأضرار لا يعوض عنه ما لم يقع فعلا . غير أن المحاكم الفرنسية تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعه وكان

---

[1] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 470 .
[2] د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ص 270 .
[3] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 379 .
[4] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 472 .

من الممكن تقديره ، فإذا كان في وسع المحكمة أن تقضي بالتعويض طبقا لما يتوفر لديها من عناصر التقدير فإنه من غير العدل أن تؤجل المحكمة قرارها بالتعويض .

في حين ذهبت إحدى المحاكم الأمريكية في قضية شركة الإسمنت الأطلسي التي تتلخص وقائعها في أن أصحاب الأراضي المجاورة لمعمل الإسمنت الأطلسي ، رفعوا دعوى يطالبون المصنع بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت أراضيهم بسبب الغبار و الدخان والترددات الصوتية المنبعثة من المعمل خلال الفترة السابقة على رفع الدعوى ، غير أن المحكمة وجدت أن الأضرار التي أصابت المدعين قليلة نسبيا بالمقارنة مع قيمة المصنع وأهميته الإقتصادية ، وأن الصعوبات التي تواجه المدعى عليه أكبر من الصعوبات التي تواجه المدعين الذين يستطيعون معالجة أضرارهم .

وعلى الرغم من ذلك ذهبت المحكمة إلى منح المدعي عليه مهلة لإصلاح وتطوير تكنولوجيا المصنع لإنهاء الضرر و إلزامه بدفع تعويض للمدعين ، ليس عن الأضرار التي حصلت في الماضي فحسب بل أجازت للمدعين رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة ، ذلك بأن يدفع المدعى عليه تعويضات مستمرة للمدعين عن خسارتهم الإقتصادية الحالية والمستقبلية التي تسببها أعمال المدعى عليه[1] .

2- نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة (الإستعمال المؤدي إلى التلوث بطريق غير مباشر):

وفي هذه الحالة يمكن أن تقام مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون بحوزة الإدارة أشياء أو آلات خطرة وملوثة بطبيعتها ، ودون أن تستعملها بصورة مباشرة في عملها كما في الحالة السابقة ، بل الإدارة هنا تكون بصدد استعمال عادي ومشروع لبعض المواد والأشياء ولكن هذا الإستعمال يقود إلى التلوث بصورة غير مباشرة .

كأن يحصل التلوث بفعل الإنتاج حيث أن العمليات الإنتاجية تسبب التلوث وقد تكون مصدرا من مصادره ، ليس فقط عن طريق مخلفاتها أو نفاياتها وكذلك عن طريق احتياجاتها للمواد الأولية ، كما أن التلوث في هذه الحالة لا يرجع فقط إلى تسبب المنتج فيه ، بل قد ترجع إلى المستهلك نفسه ، ومن هذا استعمال الإنسان للسلع والخدمات يكون عملا مشروعا إلا أن المخلفات التي تتراكم بسبب ذلك أو بسبب سوء استعمال المنتج تلحق ضررا بالبيئة والأفراد من خلال تلويثها .

وإذا تعذر على المتضررين إثبات خطأ المنتج جراء ذلك ، ومن ثم عدم قيام مسؤوليته الخطئية ، عندئذ يجوز للمتضررين إثارة مسؤولية الإدارة ، باعتبارها هي الجهة الرقابية والإشرافية على المصانع والمعامل الإنتاجية، وبالتالي يمكن للمضرور أن يحصل على ضمان احترام قواعد القانون البيئي ، وتأنيبا للإدارة بسبب إخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه ، بموجب سلطتها الفعلية ويمكن للإدارة أن ترجع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة وفق نظرية القدر المتيقن .

كما أن إزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للإستفادة منها في صناعة الخشب أو استعمال الأرض لأهداف غير زراعية ، وإن يعد إجراء مشروعا بذاته ، إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر من خلال التأثير الضار على انقراض الكائنات الحية ، وكذلك قد يؤدي إلى ازدياد رقعة التصحر ، كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأكسجين إلى الهواء مما يعتبر عاملا يؤدي إلى توسع في حجم ثقب الأوزون ويكثر من الإحتباس الحراري[2].

---

[1] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 382 .

[2] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 384 وما بعدها – بتصرف - .

خلاصة :

إن المسؤلية الإدارية تعد ضمانة حقيقية تكفل احترام تطبيق قواعد القانون البيئي ، وإذا كانت الإدارة تسعى من خلال نشاطها المرفقي إلى حماية البيئة وتحسينها وتحقيق التنمية المستدامة ، فإنه يجب في الوقت نفسه أن نشدد عليها في تحديد صلاحياتها المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على عناصرها ، وكذا توسيع مسؤولياتها في هذا المجال ، واتخاذها الآليات القانونية المناسبة والكافية للتصدي لكل تجاوز ضار بالبيئة ، لأن تحقيق التطور والتنمية يجب ألا يكون على حساب صحة البيئة وسلامة مواردها والإخلال بتوازنها.

وبناء عليه تنهض مسؤولية الإدارة إزاء كل إعتداء يصيب البيئة بالضرر سواء كان الضرر راجعا إلى خطأ الإدارة ، أم إلى نشاطها الخطر ، ومن ثم تقررت مسؤوليتها إتجاه الأضرار البيئية بناء على الخطأ وفق التطبيقات السابق التعرض لها بالدراسة ، أو بناء على المخاطر كما سبق التوضيح .

المحور الرابع

آليات التعويض عن الأضرار البيئية

تعني المسؤولية بوجه عام الإلتزام بتعويض الضرر ، ويقصد بها بالمعنى الفني إعادة الحال بقدر الإمكان للتوازن الذي كان عليه قبل الفعل المنشئ للضرر ، وكذلك محاولة وضع المضرور على نفقة المسؤول في الحالة التي كان يوجد عليها لو لم يكن هناك فعل منشئ للضرر. ووفقا لهذا المفهوم الفني فإن الضرر البيئي المحض سيصطدم بصعوبات كيفية تقديره ، خصوصا وأنه يتعلق بعناصر طبيعية ليس لها قيمة البضائع وما يمكن تقويمه نقدا بسهولة ، ولكن مثل هذه الصعوبات لا يمكن أن تصل بنا إلى حد الرفض التام لأي تعويض لهذا النوع من الضرر ذو الطبيعة الخاصة . وإذا أخذنا في اعتبارنا الأشكال التقليدية للتعويض ، فيكون لزاما علينا طرح الشكل الأكثر ملاءمة من بينها مع خصوصية الضرر البيئي بالمعنى الفني .

ولكي يمكن الحصول على تعويض فمن حق المضرور أن يلجأ للقضاء للمطالبة به بشرط أن تكون دعواه مقبولة ، خاصة وأنه في مجال المسؤولية البيئية والضرر البيئي تحتاج المصلحة الجماعية إلى أشخاص لديهم أهلية الإدعاء القضائي لحماية هذه المصالح ، ولذلك فإن جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها تلعب دورا هاما في هذا المجال.

ومما لاشك فيه أن التشريعات المختلفة تبغي إعطاء المضرورين المحتملين تعويضا كاملا ، لذا كان من الضروري البحث عن مسؤول موسر يستطيع دفع ما يستحق من تعويضات ، كوجود نظام للتأمين الإجباري عن المسؤولية البيئية ، أو تبني أنظمة صناديق التعويضات في حالة توافر شروط للإعفاء من دفع التأمين في حالات معينة ، أو في حالة عدم كفاية قيمة التأمين لتغطية الأضرار البيئية[1].

وبناء على ما سبق عرضه ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب تعويض الأضرار البيئية وجب التعرض في هذا المحور للعناصر التالية :

- أولا / خصوصية التعويض عن الأضرار البيئية ،

- ثانيا / التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية ،

- ثالثا / التعويض عن الكوارث الطبيعية ،

- رابعا / دعوى التعويض الإدارية بسبب الأضرار البيئية .

أولا/ خصوصية التعويض عن الأضرار البيئية:

يمارس الشخص نشاطه في مجال البيئة وفقا لضوابط الترخيص الإداري الممنوح له ، وهذا لا يمنع من إمكانية توافر المسؤولية المدنية في جانبه ، حيث أن منح الترخيص من جانب الجهة الإدارية المختصة يكون مقبولا بشرط عدم المساس بحقوق الغير ، وبمعنى آخر فإن الأنشطة المشروعة قد ترتب أضرارا وتستوجب التعويض ، كما سبق توضيح ذلك في شرح المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر . وفي هذا الصدد لا نهتم فقط ولا تركز على ما أصاب الشخص من خسارة ، ولكن يجب أيضا مراعاة منع تكرار الضرر أو استمراره .

ومن أجل إبراز أهمية وخصوصية التعويض في مجال البيئة ، لابد من الإشارة إلى أعمال المجلس الأوروبي بشأن تعويض الأضرار الناشئة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة ، فقد تم تشكيل لجنة منبثقة عن المجلس في عام 1987 مشكلة من وزراء مجلس الإتحاد الأوروبي ، تم تكليف هذه اللجنة بوضع برنامج لتطوير البيئة هدفه الأساسي وضع مجموعة من القواعد التي تكفل وجود تعويض فعال عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أو بالبيئة نفسها عند ممارسة أنشطة خطرة سواء داخل المنشآت الخاصة بها أو على الأرض[2].

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم، لا تثير صعوبات خاصة بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض ، و مع ذلك تطبق القواعد العامة في تقدير التعويض بالنسبة للنوع الأول (الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بأموالهم) ، أما النوع الثاني (الضرر البيئي المحض) فيثير صعوبة نظرا لخصوصية نوع الضرر . غير أنه ومهما كان الوضع فإن التعويض قد يكون عينيا أو نقديا .

ومما لاشك فيه ، أنه في هذا النوع من التعويضات أن التعويض العيني يكون مفضلا ، ومع ذلك فإعادة الحال إلى ما كان عليه قد يصطدم بعوائق تحول دون إمكانية تطبيقه على الوجه الصحيح ، فقد توجد استحالة

---

[1] د/ سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 6 وما بعدها- بتصرف - .

[2] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها.

مادية لتحقيق التعويض العيني ، بل أكثر من ذلك أن إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجالات البيئة أمر يصعب تحقيقه . ومن ناحية أخرى فقد يكون التعويض العيني ممكنا لكن يصعب تطبيقه ، خاصة في مجالنا هذا بسبب التكاليف الباهظة جدا التي يحتاجها. وكل هذا فرض علينا ضرورة الإهتمام بوسائل الوقاية قبل الدخول في صعوبات التعويض العيني .

وعليه فإن تعزيز وسائل الحماية والوقاية من الأضرار البيئية أمر ضروري ، بل وواجب حرصت معظم التشريعات المقارنة على تنظيمها وتوفير سبلها لتفادي هذا النوع الخاص من الضرر ، بالإضافة إلى أن معظمها أقر صراحة مبدأ ضرورة التعويض عن الأضرار البيئية والحفاظ على بيئة صالحة للإنتفاع بها .

فعلى سبيل المثال نجد الدستور الإسباني الصادر في سنة 1978 في مادته 2/45 قد وضع مبدأ الحفاظ على البيئة بين الإلتزامات العامة المفروضة على المواطنين ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة لتنص على أنه في حالة مخالفة مبدأ الحفاظ على البيئة والدفاع عنها ، فإن القانون يضع جزاءات جنائية وإدارية بالإضافة إلى الإلتزام بتعويض الأضرار التي لحقت بهذه البيئة[1] .

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أن موضوع البيئة إجمالا حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم ، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم. فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار[2] ، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة ، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة. وهذا من خلال نص المادة 68 من الدستور[3]، التي تنص على أن :

" للمواطن الحق في بيئة سليمة .
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .
يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

ثانيا / التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية :

الملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية ، فوفقا لإتفاقية لوجانو[4] فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية حسب المادة 12 منها .

---

[1] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 14 - نقلا عن الهامش-.

[2] لمزيد من التفصيل حول الحق في البيئة راجع :
- د/ عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق ، ص 102 وما بعدها .
- وردة خلاف ، "مضمون الحق في البيئة " ، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، العدد 21 ، ديسمبر 2015 ، ص 145 وما بعدها .
- Jean-François Neuray , op.cit , pp 141.

[3] الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر 76. والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر 25. وكذا بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63 . وكذا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 14.

[4] اتفاقية Lugano الصادرة في 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة . ولأكثر تفاصيل حول الموضوع راجع :
- Jean-François Neuray , op.cit , pp 664 .

ولضمان تعويض المضرورين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد التأمين أو وجود صناديق التعويضات، خاصة عندما يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافي لتغطية الأضرار ، وفي أحيان أخرى قد يصعب تحديد مسؤول بعينه عن هذه الأضرار ، أو قد يكون مسؤولا وتتوافر فيه أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية ، ففي هذه الحالات فإن إنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين[1].

وعليه سيتم التعرض للوسيلتين السابقتين لتأمين الأضرار البيئية على النحو التالي:

1- اكتتاب عقد تأمين عن الأضرار البيئية : تعد المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة مسؤولية موضوعية ، تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور ، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله يكون ضمان نظري بحت دون تحقيق أية حماية فعلية للمضرورين ، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها .

أ/ التأمين الإجباري ومزاياه **:** تفرض بعض التشريعات المقارنة تأمينا إجباريا على الممارسين لبعض الأنشطة التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة ، وتلزمهم بضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم ،وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر .

وعلى ذلك يقدم نظام التأمين الإجباري بعض المزايا أهمها :

- يضمن للمضرور تعويضه وحمايته من خطر إعسار المسؤول عن الضرر.

- يسهل هذا النظام دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور ، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية.

- إجبارية هذا التأمين تضمن فعاليته ، ذلك أن التأمين إذا كان اختياريا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير مبالغ التأمين وبذلك تتملص من المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها.

- التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضرورين ، فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار مماثلة ويعاملون معاملة مختلفة ، لذا فإن تبني نظام التأمين الإجباري هو الذي يحقق العدالة بين المسؤولين والمضرورين[2].

وبالرغم من هذه المزايا الهامة لنظام التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية إلا أن معظم التشريعات تنص على أن أنظمة التأمين تبقى اختيارية .

ب/ شروط عقد التأمين عن الأضرار البيئية : وفي هذا المجال يرى البروفسور **Gilles Martin** أن نظام التأمين حتى يكتسي فعالية كافية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توافر بعض الشروط :

- أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين .

- يجب أن يكون التأمين عاما ، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن انطباقه في مجال الأضرار البيئية ن فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية ، ما دام أن مصادر الضرر مفتوحة ومتعددة .

---

[1] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 98 وما بعدها.

- يجب أن يكون له تأثير ايجابي وهذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الإستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع .[1]

تحديد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية : تعرض المشرع الجزائري إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة في القانون المدني ، ونظم أحكام التأمين من خلال نصوص خاصة آخرها الأمر 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات .

والمتتبع لمجموع هذه الأحكام يلاحظ أنها لم تنظم صراحة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية ، حيث لم يشر المشرع ضمن أحكام تلك المواد لهذا النوع من التأمين بالرغم من أن الجزائر تعاني من أضرار بيئية جمة معظمها ناتج عن التلوث . ومع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذات العلاقة بالأضرار التي تمس بالبيئة ، منها تلك التي تنص على إلزام كل صياد اكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أوبمناسبة الصيد أوإبادة الحيوانات الضارة وفقا للتشريع المعمول به .[2]

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أنه وبالإستناد إلى الأحكام المنظمة للحادث القابل للتأمين بمفهوم القواعد العامة للتأمين ، لا يمكن أن يشمل التأمين عن الأضرار البيئية إلا الحوادث الفجائية التي تصيب المنشآت المؤمنة ، أما ما عداها من الأضرار فلا يمكن أن يشمله عقد التأمين .

وإذا كان عقد التأمين وفق الشروط العامة لا يغطي إلا الحوادث الفجائية ولا يشمل التأمين على النشاط الإعتيادي الذي يشكل خطر التلوث الدائم ، فإنه عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التأمين عن الأضرار البيئية ، لأن المصدر الثابت للتلوث هو النشاط الإعتيادي وليس الحادث الفجائي .[3]

أما في ما يخص القانون رقم 03-10 ، نجده لا ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة ، ما عدا القانون رقم 01-19 السابق الإشارة إليه والمتعلق بالنفايات والذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل أخطار حوادث التلوث .[4] وقد سبقه في ذلك الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري الذي نص على التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث ، بداية من المادة 126 منه .

2- صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية : من أجل تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في حالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول عن محدث الضرر، أوغياب تأمين شامل على جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور ، أو لتجاوز قيمة التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة إجراءات التقاضي ، تم استحداث آلية قانونية تتمثل في صناديق التعويضات التي تتدخل بصفة تكميلية لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية .

لذا واستكمالا لنظام التأمين عن هذه الأضرار وجب التعرض لها بالدراسة على النحو التالي :

أ/ إنشاء صناديق التعويضات والهدف منها: فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى ، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على

---

[1] نقلا عن حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 408 .
[2] رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 110 .
ولمزيد من الأمثلة في الموضوع ، راجع حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 402 وما بعدها .
[3] وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 291 .
[4] طبقا للمادة 45 من القانون رقم 01-19 .

مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر. فهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين . كما يجب ملاحظة أن نظام هذه الصناديق ليس بحديث أوخاص بالأضرار البيئية فحسب، ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاء في مجال الأنشطة البيئية[1].

علما وأن هذه الصناديق تتمتع في الغالب بكيان قانوني مستقل وبالشخصية المعنوية ، الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة ، لهذا يجب أن تتوافر شروط النشأة لهذه الشخصية الإعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية الذي تسعى إلى تحقيقه[2] .

ب / حالات تدخل صناديق التعويضات : تم استحداث صناديق التعويضات بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار ، فقد جاء دور هذه الصناديق مكملا لقواعد التأمين عن المسؤولية ، وليس بديلا عنها، فهي تتدخل بصفة احتياطية ومكملة عند عجز هذه القواعد في تعويض عادل للمتضررين.

وعلى ذلك أهم حالات تدخل صناديق التعويضات لجبر الأضرار البيئية هي :

1- في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية ، فإن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميليا ، هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد ، بمعنى آخر فإن هذه الصناديق تهدف إلى تعويض المضرور تعويض كاملا ، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا .

2- إذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه : باعتبار أن المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية ، ففيها يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح به . ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات الذي يؤدي إلى التعويض الكامل للمضرور، دون تحمله جزء من الأضرار.

3- في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية ، أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين[3].

ج / موقف المشرع الجزائري من صناديق التعويضات : أوجد المشرع **صندوقا وطنيا لحماية البيئة** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يتولى العديد من المهام الجادة في حماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تلحق بها [4]، ولاسيما في مجال تمويل نشاطات حراسة البيئة ، والنفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي في حالة تلوث مفاجئ ، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر ، وتمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي ، ... وغيرها من المهام التي أسندت إليه لاحقا بموجب التعديلين المدخلين على هذا المرسوم [5].

---

[1] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 105 – بتصرف - .

[2] لأكثر تفصيل راجع كل من : وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 97 وما بعدها .
وكذا رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 117 وما بعدها .

[3] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 106 وما بعدها- بتصرف - .

[4] بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه " **الصندوق الوطني للبيئة** " ، ج ر 31 . والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، ج ر 78 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 4 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه : " **الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث**" ، ج ر 45 .

[5] ولأكثر تفصيل حول الصندوق راجع رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 124 وما بعدها .

كما نص المشرع بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]، على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، بحيث يتولى هذا الصندوق مجموعة من الأعمال في مجال حماية البيئة ومعالجتها من التلوث البحري أساسا[2].

كما أنشأ المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي ، وآخر للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى ، وصندوقا للمياه الصالحة للشرب ، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية ...إلخ[3].

د/ تقدير دور صناديق التعويضات في الجزائر : من خلال عرض هذه الصناديق أعلاه لا يمكن إنكار دورها الهام في مجال حماية البئية ، فهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث ، وتمويل مشاريع النهوض بهذه الحماية واستمراريتها .

إلا أن واقع البيئة بالجزائر تحديدا يبين خلاف ما هو مقرر قانون من مهام و أهداف لهذه الصناديق ، الأمر الذي يدفع للقول أن هذه الصناديق لايمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد فعال وتأطير بصفة جدية وموضوعية ، وهو ما دفع بالباحثين في مجال البيئة بالجزائر ومن بينهم الأستاذ وناس يحي إلى اعتبار أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة و لايتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث .

وعليه وبالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها ، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة ، نظرا لإرتباط طرق صرف اعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة ، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة لا يمكن مراقبتها ، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء[4] .

خلاصة :

نستخلص مما سبق عرضه حول التغطية التأمينية للأضرار البيئية أن دور أنظمة التأمين في هذا النوع الخاص من الأضرار - ونظرا لخصائصه المميزة عن باقي الأضرار- ، تبدو غير كافية لتغطية معظم الأضرار البيئية وغير فعالة لا سيما في إطار قواعد نظام التأمين التقليدية ، نتيجة الصعوبات والإشكالات القانونية التي تعترض تطبيقه في مجال الأضرار البيئية ، وهذا انطلاقا من تحديد المخاطر التي يمكن تغطيتها بالتأمين والمتعددة بتعدد هذه الأضرار والأخطار الخاصة ، وخاصية تفاعلها واتحاد العناصر وعدم بروز المساوئ إلا بعد فترة معتبرة ، وصولا إلى صعوبة تقييم الأضرار ومعالجتها . وعليه فإن خصوصية الأضرار البيئية ومميزاتها وأبعادها المكانية والزمانية ، فهي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة .

---

[1] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر 10 .

[2] راجع المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه :" **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية** " ، ج ر 56 .

[3] ولأكثر تفصيل راجع رحموني محمد ، نفس المرجع ، ص126 وما بعدها .

[4] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 288 .

ثالثا / التعويض عن الكوارث الطبيعية :

إذا كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وتدبيره ، فإن هناك من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها بالضرر مما لا دخل للإنسان فيه، لذا توصف ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث ، وأهمها الكوارث الطبيعية التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية وتتخذ عدة مظاهر ، تصيب البيئة بأضرار فادحة لا تخفى على أحد ، وتؤدي إلى نتائج وآثار شديدة على الإنسان.

وعليه سوف يتم التعرض للكوارث الطبيعية في مجال الأضرار البيئية على النحو التالي :

1- مفهوم الكارثة الطبيعية : أغلب الكوارث تتبع في القانون الوضعي بتحقيق عن أسبابها وهذا يفترض وجود مسؤولية إنسانية ، إن هذا الإفتراض يتناقض مع فكرة الكارثة الطبيعية التي تتميز بجملة من الخصائص ، فهي طبيعية وفجائية أي غير متوقعة ، تؤدي إلى ارباك الحياة في المجتمع الإنساني . وعليه فإن الطابع المميز والحاسم هنا هو انعدام أي تدخل إنساني ، ولذلك يميز عادة بين الحادث وبين الكارثة ، فالأول مصدره الإنسان كحادث مرور مثلا ، بينما الثانية مصدرها الطبيعة مثل : فيضان ، إنزلاق أرضي ، إعصار ، زلزال ، بركان ، عاصفة ثلجية أو رملية، جفاف...، وهي غالبا ما تعد من قبيل القوة القاهرة التي لايمكن التنبؤ بها أو توقعها لصفتها الطارئة ، ومن ثم يصعب تلافيها .

فعلى سبيل المثال ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة ، ومن مركبات كيميائية تحويها الأبخرة و الغازات والحمم المتصاعدة ، ومن دقائق صلبة من أتربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي ، وتؤثر سلبا على أهم عنصر من عناصر البيئة الطبيعية ، و تلحق به الضرر الذي بدوره يمتد للإنسان والنبات والحيوان وكل الكائنات الحية .

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أن الفصل بين الإنسان والطبيعة لم يعد مطلقا وجامدا بفعل التطور العلمي والتكنولوجي ، فمسؤولية الإنسان ومن خلاله المؤسسات لم تعد مستبعدة نهائيا في الكوارث الطبيعية ، إذ تظهر هذه المسؤولية الإنسانية أكثر في مجال آخر من الكوارث مثل الإنفجارات ، حرائق الغابات ، عدوى مرضية ووبائية تؤدي إلى القضاء على قرية كاملة . كما توجد مجموعة أخرى من الكوارث تعود في أصلها الأساسي إلى الإنسان مثل : انهيار عقارات ، انفلات مياه سد ، حريق في مغزة كبرى ، انهيار منجم ، حادث نووي... . ذلك أن توسع تدخل الإنسان في الطبيعة وسيطرته عليها ، تتوسع مسؤوليته فبتغييره وجه الأرض ، وبتغييره جغرافيتها ومحيطها لضمان أمنه ، يصعد مسؤوليته[1] .

2- أساس التعويض عن الكوارث الطبيعية : الحقيقة أنه عندما يظهر لنا تخل الإنسان وإسهامه بشكل أو بآخر في حدوث الكارثة واضحا ، نكون إزاء مسؤولية خطئية تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض جزاء تقصيرها و إهمالها ، أما عندما لا نعثر على أي أثر لتدخل الإنسان ، وهي الصورة الغالبة في حدوث الكوارث الطبيعية بحيث يكون من غير المنطقي البحث عن الخطأ في غياب التدخل الإنساني أصلا ، فإنه لا يمكن سوى تقرير المسؤولية ، لأننا نكون إزاء مخاطر إجتماعية ينبغي أن تتحملها الجماعية الوطنية كلها متضامنة بدلا من ترك الضحية لوحدها تحت وطأة نكبة خارجية مفاجئة لا قبل له بها[2] .

---

[1] د/ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 258 – بتصرف -.

[2] د/ مسعود شيهوب ، نفس المرجع ، ص 259 .

ومن أمثلة النوع الأول ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون البلدية الذي تنص المادة 147 منه على أنه : **" في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما "** .

فأساس هذه المسؤولية الخطئية هي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال مكافحة الحوادث والكوارث بصفته ممثلا للدولة ، فهو ملزم باتخاذ الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم من أية كارثة[1]. كما نصت المادة 90 من ذات القانون على أنه : **" في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".**

ومن أمثلة الأساس الثاني (أساس المخاطر) ما نص عليه المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة تعويض ضحايا زلزال الشلف ، حيث تم تعويض العائلات المنكوبة إثر زلزال أكتوبر 1981 الذي هدم المدينة واضطر الدولة لإعادة بنائها .

وكذلك ما ذهب إليه قانون المالية لسنة 1988 في مادته 202 الذي أسس صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية[2]، فقد شهد ربيع سنة 1990 جفافا كبيرا أثر على الفلاحين ، الأمر الذي جعل الحكومة تقرر في إجتماع 6 ماي 1990 تعويض الفلاحين الذين مسهم الجفاف والذين إستفادوا أنذاك من مساعدة تقدر ب 60 مليون سنتيم .

وعليه ففي مثل هذه الكوارث الطبيعية لايمكن فهم مسؤولية الدولة إلا في إطار نظرية المخاطر ، فالمخاطر الإجتماعية هي المهيمنة هنا ، وتستغرق بعض مظاهر الإهمال والتقصير البشري التي قد لا تخلو منها بعض الكوارث التي تتشابك فيها عوامل الطبيعة وعوامل الإنسان . غير أن حجم الضحايا ومأساة النتائج في مثل هذه الكوارث تفرض على المجتمع كله مجابهة هذه المخاطر الإجتماعية والإعلان عن تضامنه مع المنكوبين وتعويضهم بعيدا عن الخطأ ، فالمخاطر الإجتماعية تطغى على الأخطاء وتجنبها[3] .

3- التأمين على الكوارث الطبيعية : يعد هذا التأمين ذو علاقة وثيقة بحماية البيئة ونظرا لأهميته خصه المشرع الجزائري بتشريع خاص يتمثل في الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية ، بحيث ألزم كل مالك لعقار مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين يضمن حماية هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ، كما نص على أنه يتعين على كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يقوم باكتتاب تأمين على الأضرار ، يضمن المنشآت الصناعية و/أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية [4].

هذا وقد حددت المادة 2 من ذات الأمر آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين عليها ، وأحالت على التنظيم من أجل ضبط قائمة الكوارث الطبيعية المعنية بالتأمين ، فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-268

---

[1] طبقا للمادة 89 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر 37 .

[2] وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-158 الصادر في 26 ماي 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية ، ج ر 22 .

[3] د/ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 264 .

[4] المادة 1 من الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر 52 .

والذي بموجبه حصر المشرع الجزائري تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية الآتية : الزلازل ، الفياضانات وسوائل الوحل ، العواصف والرياح الشديدة ، تحركات قطع الأرض[1] .

خلاصة :

بناء على ما سبق عرضه يتضح لنا أن أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي هي تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين ، ومصدره الحقيقي قوة الطبيعة ويتميز بحدة غير عادية ، والتي تصيب أملاك المؤمن له والمؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية المحددة ، والسابق الإشارة إليها أعلاه ، وهذا يعني أن الأضرار البيئية المحضة التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية للبيئة تخرج من إطار هذا الضمان .

رابعا / دعوى التعويض الإدارية بسبب الأضرار البيئية :

تكون أغلب القضايا في المسائل البيئية موجهة ضد الإدارة التي يقع على عاتقها الجزء الأكبر من المسؤولية في هذا المجال ، وبالتالي فإن القضاء الإداري يمكن أن يلعب دورا كبيرا في مجال تفعيل وتطوير قواعد حماية البيئة ، و إرساء اجتهاد قضائي في المسائل المتعلقة بالقانون البيئي ، هذا عند نظره في مختلف القضايا المطروحة عليه والمرتبطة بالبيئة ، ومن أهم الدعاوى المألوفة في المنازعات البيئية والتي لها دور لايستهان به في تعويض وجبر الأضرار البيئية ، دعوى التعويض ، والتي بموجبها يتم إقرار مسؤولية الإدارة البيئية عن ضلوعها في إلحاق الضرر بالبيئة ومختلف عناصرها ، وهذا بناء على الأسس السابق التعرض لها بالدراسة والتحليل في المحور السابق. وسيتم دراسة هذه الدعوى على النحو التالي في هذا المجال :

1- دور دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية: تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى المسؤولية الإدارية، وكذا القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية .

وعليه تهدف دعوى التعويض في القضايا المتعلقة بمجال حماية البيئة ، إلى مساءلة السلطة العامة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الإخلال بالتزاماتها ، أو التقصير في قيامها بوضع نظام ما ، أو عدم اتخاذها الإجراءات والتدابير اللازمة ، أو إهمالها أو تباطؤها في اتخاذ تلك الإجراءات، كما تتقرر مسؤوليتها أيضا بسبب ارتكابها خطأ في ممارسة اختصاصاتها في مجال منح التراخيص ، أو اعمال سلطتها الرقابية على الأعمال والمشروعات التي يترتب عن ممارستها آثار بيئية ضارة .

كما أن الإدارة كثيرا ما تخل بإلتزاماتها في هذا المجال ، بتفضيلها لجانب التنمية على حساب البيئة لإشباع الحاجات العامة ، كون مهمتها تتمثل في التوفيق بين المصالح المتعارضة ، كما أن بعض الظروف تدفع بها إلى عدم تطبيق بعض القواعد أو إلى عدم العقاب على مخالفتها، فنجدها تفضل غض النظر عن بعض المخالفات بدل المخاطرة بالدخول في نزاعات مع المنتفعين ، وأيضا غالبا ما تعتبر المنفعة – الإقتصادية والإجتماعية – للنشاطات المخالفة، كمبرر لغياب العقاب عليها وعدم تفعيل القواعد القانونية المنظمة[2].

---

[1] حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 ، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، ج ر 55 .

[2] السعيد حداد ، المرجع السابق ، ص 132 .

وللتذكير يمكن أن تنعقد مسؤولية الإدارة على الخطأ ، كما يمكن أن تنعقد على فكرة المخاطر ، وفيما يتعلق بالتعويض في مجال المسؤولية بدون خطأ فإنه يلزم لانعقادها أن يكون الضرر على درجة من الجسامة غير العادية[1]. وهذا ما سبق التعرض له بالتفصيل في المحور السابق .

2- شروط دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية : تختص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض الإدارية أيا كانت الجهة الإدارية طرفا فيها ، وعليه فأيا كانت الإدارة البيئية إجمالا سواء كانت مركزية أومحلية ، فإن مطالبتها بجبر الأضرار البيئية يكون أمام هذه المحاكم ، وتقبل الدعوى أمامها بتوافر مجموعة من الشروط محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي وجب توافرها في دعوى الحال إلا قوبلت بالرفض ، غير أن دعوى التعويض في مجال البيئة وجبر الأضرار البيئية تتطلب نوعا من الخصوصية يفرضها خطر الضرر البيئي أو التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من خطر، تطال هذه الخصوصية شروط الدعوى .

وعليه نتعرض لأهم شروط دعوى التعويض الإدارية، والتي لها علاقة بتعويض الأضرار البيئية تحديدا وهي المصلحة والصفة ، وهذا على النحو التالي :

أ / المصلحة : تعني المصلحة اصطلاحا في القانون المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى القضاء المختص للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته ، ويتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية ، عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي مكتسب ، ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة . ويقع مس و إعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة ، فتتكون بمجرد وقوع واقعة الإضرار بالمركز القانوني الذاتي مصلحة شخصية ومباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي [2].

وعلى ذلك يتطلب إعمال المصلحة في دعوى التعويض الإدارية شروط أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة ، وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ، وشرط أن تكون المصلحة حالة وقائمة[3] .

غير أن إعمال هذه الشروط المتعلقة بالمصلحة في مجال دعوى التعويض الإدارية عن الأضرار البيئية من الصعوبة بمكان ، ذلك أن إثبات خاصية الشخصية والمباشرة بالنسبة للمصلحة المضرورة أمر محل شك ، فبالإضافة إلى العقبات المتعلقة بمعرفة الحالة الفنية والعلمية للمصالح المضرورة ، فهناك عدم كفاية للإمكانيات المتاحة بالنسبة لبعض صور التلوث الكامن . كذلك فإن المصالح التي يضر بها التلوث هي في الغالب مصالح عامة ، وبمعنى آخر فإن الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر غير محددين بشكل قاطع ، بالإضافة إلى أن الضرر قد يلحق بالبيئة في حد ذاتها . كما أن آثار التلوث لا تنتج في الغالب إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة تصعب من عملية الإثبات ، خصوصا في المجال النووي و معنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالة[4].

ب/ الصفة (أهلية الإدعاء) : إن حضور الأطراف أمام القضاء كقاعدة عامة لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت لديهم الأهلية التي حددها القانون لممارسة حق التقاضي ، وهذه الأهلية يجب توافرها سواء كان المدعي شخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ، وغيابها يرتب عدم قبول الدعوى .

---

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 35

[2] د/ عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني: "نظرية الدعوى الإدارية" ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، 2003 ، ص 624 .

[3] د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 625 وما بعدها .

[4] د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 63 .

كما أن شرط الصفة في دعوى التعويض الإدارية يعني وجوب رفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي ، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني ، هذا بالنسبة للأفراد المدعين والمدعى عليهم ، وكذابالنسبة للسلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة بممثلين يمتلكون هذه الصفة بموجب القانون[1] .

وبشكل عام ، فإن الشخص يصبح له صفة في الدعوى متى كانت له مصلحة شخصية ومباشرة ، وحيث أن الدعوى في مجال البيئة تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي وفي الوقت ذاته إلى تعويض المضرورين ، فالسؤال الذي يثور هو ضرورة معرفة متى وتحت أي شروط يستطيع أي شخص أن يتمتع بصفة الإدعاء في المنازعات البيئية ؟ ، خاصة وأن الأضرار البيئية لا يكون لها تأثير حال على الأشخاص ، كما أنها واسعة الإنتشار تلحق الضرر بالعديد من الأشخاص والممتلكات ، بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بالبيئة ذاتها .

وبناء عليه ومن أجل صون حقوق المتضررين من مختلف الأضرار البيئية و حماية للبيئة وعناصرها من الضرر والخطر ، اهتدت التشريعات المقارنة إلى منح صفة التقاضي واقرارها لجمعيات حماية البيئة والدفاع عن عناصرها ، وهذا في مختلف أنواع الدعاوى القضائية ، وفي هذا الصدد يحق للجمعيات الناشطة في مجال البيئة اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل المطالبة بإصلاح الضرر وطلب التعويض اللازم للحفاظ على البيئة من التلوث ، وهذا في حالة الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها ، أو الأشخاص[2] .

وعلى ذلك نص المشرع الجزائري على هذا المنح بموجب المادة 36 من القانون رقم 03-10 التي تفيد بأنه : **" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام " .**

والواضح من هذا النص أن المشرع يشترط لاكتساب الجمعيات حق التقاضي في المسائل المتعلقة بحماية البيئة ، أن تكون معتمدة قانونا ، وأن يكون موضوع نشاطها مرتبط بحماية البيئة عامة أو إحدى عناصرها ، حسب ما بينته المادة 35 من ذات القانون .

خلاصة :

خلاصة ما تم عرضه حول دعوى التعويض الإدارية بسبب الأضرار البيئية ، أنها تعد آلية قضائية فعالة في جبر الأضرار اللاحقة بالمضرورين في مجال البيئة ، لأنها دعوى تتناسب مع خصوصية كل من الضرر البيئي والتعويض عنه ، خاصة وأن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لا تؤطر ولا تحمي إلا الأضرار[3] البيئية التي تمس بالمصالح المرتبط بالملكية و تشترط شروطا خاصة لتعويض الضرر .

---

[1] د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 627 – بتصرف - .

[2] ولأكثر تفصيل في موضوع منح الجمعيات هذه الصفة راجع كلا من :
د/ أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 151 وما بعدها .
د/ سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 65 وما بعدها .
وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 133 وما بعدها .

- Raphael Romi Op.cit , pp 127 .
- Jean-François Neuray , op.cit , pp 594.

[3]

ومهما يكن من درجة فعالية آليات التعويض عن الأضرار البيئية يبقى تنظيم إجراءات وقاية البيئة من الضرر والخطر وحمايتها من المؤثرات السلبية أضمن و أنجع من من بحث سبل التعويض وتقديره وتحصيله .

الخلاصة النهائية :

تعاني جميع المجتمعات في العالم من المشكلات البيئية - رغم تباينها في درجة وحدة المعاناة – نتيجة العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة ، على اعتبار تعامل الإنسان مع البيئة أصبح وحشيا مدمرا ، خاصة في ظل إغفاله التام لإعتبارات التوازن البيئي ومتطلبات التنمية وضروراتها ، مما أدى إلى حدوث ظواهر و أضرار بيئية تعاني البشرية من ويلاتها وأثارها السلبية المتزايدة . وتتخذ هذه الظواهر والأضرار عدة صور أبرزها وأكثرها ذيوعا التلوث .السابق التعرض له بالدراسة أين تم الوقوف على مخاطره وأهمية التصدي له بالمعالجة و الإصلاح .

وباعتبار أن فالحق في البيئة هو حق الإنسان في التمكين والإنتفاع بثرواتها المختلفة واستغلالها لإشباع حاجاته المتنوعة ، فإنه من الضروري واللازم الحرص على بقائها نظيفة نقية ومتوازنة ، ولابد من حماية كل عناصرها الطبيعية والمادية وغير المادية من الإتلاف والتدهور، وترشيد استغلال مواردها، لأن الحفاظ على البيئة يعني الحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية.

وخلاصة ما تم تدارسه في هذا المقياس أن قضية البيئة وسبل حمايتها من التلوث تعد أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته ، ذلك أن مسألة حماية البيئة من أبرز إشكاليات العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر، وتظافر لمختلف الجهود وتسخير العديد من الإمكانات والآليات القانونية التنظيمية منها والردعية ، لمواجهة مختلف الأضرار البيئية والتقليل من حدتها وآثارها السلبية ، لذا كان من اللازم تقرير وتفعيل مختلف أنظمة المسؤولية لتغطية جل الأضرار البيئية، ومن أبرزها المسؤولية الإدارية .

وعليه فإن الإدارة البيئية المختصة تحديدا تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لحماية اللبيئة ، باستخدام مختلف الميكانيزمات و الآليات القانونية لضمان تنمية مستدامة وتوفير الحاجات والمصالح العامة في إطار بيئة سليمة. و يقابل واجبات الإدارة هذه جملة من السلطات والإمتيازات ، بالقدر الذي يجعل الإدارة تتحمل المسؤولية عن أي اخلال بالوقاية ونظم الحماية اللازمة للبيئة والحفاظ على التوازن البيئي . الأمر الذي يجعلنا نشدد على الإدارة في تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة ، سواء كان صادرا عن خطئها المرفقي أم عن موظفيها أم عن نشاط الأفراد والهيئات الخاصة ، ما دامت الإدارة المسؤولة أساسا عن سير المرافق العامة .

كما يجب تفعيل التغطية التأمينية للأضرار البيئية لتعويض المضرورين عما تكبدوه من خسائر، خاصة و أن الجزائر مازال نظام التأمين فيها ولاسيما في مجال الأضرار البيئية ، يعتمد على نظام التأمين التقليدي ، كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطرة والإنفجارات ، والكوارث الطبيعية ، لأن خصوصية الأضرار البيئة و آثارها و أبعادها المكانية والزمانية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة وشاملة لمعظم الأضرار البيئية .

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أنه ، وإن كانت مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئة وعناصرها المختلفة تعد ذات أهمية ، فإن موضوع الأضرار البيئية بصفة عامة وسبل معالجتها والتصدي لها بصفة خاصة ، يحتاج إلى دراسات معمقة وتحليل مستفيض، نظرا لأخطارها وجسامة الكوارث الناتجة عنها، وكذا ضرورة درء آثارها الخطيرة على النظام البيئي وعلى الإنسان واستمراريته بصفة سليمة تحديدا . ومن ثم وجب على المشرع مراعاة هذه الإعتبارات ووضع القواعد القانونية اللازمة والكفيلة بحماية

البيئة والتصدي للأضرار الناجمة عن مختلف السلوكيات الضارة بالمحيط البيئي واحتواء كل الكوارث التي تلحق بها بقواعد قانونية واضحة، وكذا تحديد الأطر الفعالة لمختلف أنظمة المسؤولية لمواجهة هذه الأضرار.

وعليه فإن موضوع الدراسة مازال يحتاج للمعالجة والتحليل ، ويتطلب رصد العديد من المعارف في سبيل مواجهة ضامنة وفعالة لمختلف الأضرار البيئية من مختلف عناصر المجتمع وفواعله ، وليس الحل الأمثل في تحميل الإدارة ومختلف أجهزتها مسؤولية ما لحق بالبيئة إجمالا من أضرار، وإلزامها بجبر الأضرار فمهمة حماية البيئة واجب كل مواطن.

وخير ما نختم به دراستنا هذه الأبيات الشعرية التي تبين ما يفرضه هذا الواجب:

فقد قال **الشاعر محمد الفاضل سليمان** :

تعالوا معي أيها الأصدقـــاء نشد الأيادي صباحا مساء

لنحمي بيـــئتنا الغـــــاليـــة وننفض عنها غبار البـلاء

نظلل تربتـــها بالشـــــــجر ونبعد عنها الأذى والـضرر

فبيئتنا أصبحت في خطـــــر وتطهـــــيرها هو خير دواء

دخان المصانع يؤذي الأنام يسبب شتى ضروب السـقام

وسيل النفايات في كل عـام يهدد كوكـــــبنا بالفـــــــــناء

قائـمة المصادر و المراجـع

I- المصادر:

- **القرآن الكريم .**
- القاموس المحيط للفيروزابادي ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، 1987 .
- لسان العرب لإبن منظور ، الجزء الخامس ، دار المعارف بالقاهرة ، بدون تاريخ الطبع.

2- المراجع باللغة العربـية :

أولا/ النصوص القانونية والتنظيمية :

1- الدستور الجزائـري الصـادر فـي 28 نـوفمبر 1996 والمنشـور بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر 76. والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضـمن التعـديل الدسـتوري ،ج ر 25. وكـذا بموجـب القـانون رقـم 08-19 المـؤرخ فـي 15 نـوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63 . وكذا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 14.

2- الإتفاقيات الدولية :

- الإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود ، ج ر 66 .
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 ، المنضمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ج ر 5 .
- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، الموقعه في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية .
- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 جوان 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، ج ر 32 .
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعتمد بمونتريال في 29 جانفي 2000 ، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ج ر 38 .

3- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر 77 .
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر 10 .
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر43.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر 50 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر 37 .
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر 52 .

4- النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ، ج ر 80 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-158 الصادر في 26 ماي 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية ، ج ر 22 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه " **الصندوق الوطني للبيئة** " ، ج ر 31 . والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، ج ر 78 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 4 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه :" **الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**" ، ج ر 45 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004 ، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، ج ر 55 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه :" **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية** " ، ج ر 56 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية ، ج ر 26 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ، ج ر1 .

ثانيا / الدراسات العلمية المتخصصة :

- منصور مجاجي ، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي" ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 5 .
- وردة خلاف ، "مضمون الحق في البيئة "، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 21 ، ديسمبر 2015 .

ثالثا / الرسائل والبحوث الجامعية :

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .
- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة .
- السعيد حداد ، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر ، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015/2014 .
- رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2016/2015 .

رابعا / المؤلفات العامة :

- د/ أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2008 .
- د/ أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الجزائر ، دار هومة ، 2014 .
- د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، 2012 .
- د/ حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2011 .
- د/ سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004.
- د/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1996 .
- د/ عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة) ، عمان ، الأردن ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، 2007 .
- د/ عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- د/ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 .
- علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- د/ عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني: "نظرية الدعوى الإدارية" ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، 2003 .
- د / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002.
- د/ محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1994 .
- د/ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 .

3- المراجع باللغة الفرنسية

- Agathe Van Lang , Droit de l’environnement , Paris , Presses Universitaires de France , 3e edition , 2011.
- Jean-François Neuray , Droit de l’environnement , Bruxelles , Bruylant , 2001.
-Raphael Romi , Droit et administration de l’environnement , Paris , LGDJ-Montchrestien . 5e édition , 2004.
-livre blanc sur la responsabilité environnementale , commission européenne , Luxembourg , office des publications officielles des communautés européennes , 2000 .

فهرس المحتويات

مقدّمة :.....1
المحور الأول مفهوم البيئة:.....3
أولا / تعريف البيئة :.....3
1 - تعريف البيئة لغة : 3
أ/تعريف البيئة في اللغة العربية : 4
ب/ تعريف البيئة في اللغة الفرنسية : 4
ج/ تعريف البيئة في اللغة الأنجليزية :.....4
2- تعريف البيئة اصطلاحا : 5
أ/ البيئة في العلوم الطبيعية : 5
ب/ البيئة في العلوم الإنسانية : 6

ج/ البيئة في الفقة الإسلامي : 6
3- التعريف القانوني للبيئة : 8
أ/تعريف البيئة في ظل التقنينات الدولية : 8
- مؤتمر استوكهولم : 8
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة : 8
- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة : 8
- المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو بباريس عام 1968): 9
- المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة عام 2002 : 9
ب/ تعريف البيئة في الأنظمة القانونية المقارنة 9
- تعريف البيئة في التشريع الجزائري :..... 9
- تعريف البيئة في التشريع الفرنسي :.....10
- تعريف البيئة في التشريع المصري :.....10
ج/ تعريف البيئة لدى الفقه القانوني :.....10
خلاصة :.....11
ثانيا/عناصر البيئة :..... 12
1- العناصر الطبيعية :.....12
أ/ الهواء :..... 12
ب/ الماء :..... 13
ج/ التربة :..... 14
د/ التنوع البيولوجي للأحياء :.....15
2- العناصر الاصطناعية :.....16
ملاحظة هامة :..... 17
خلاصة:..... 18
المحور الثاني الأضرار البيئية وتطبيقاتها..... 18
أولا / مفهوم الأضرار البيئية:..... 19
1- تعريف الأضرار البيئية :..... 19

أ/ تعريف الضرر البيئي تشريعا :..... 20
ب/ تعريف الضرر البيئي فقها:..... 21
2- تطور الأضرار البيئية :..... 21
3- الخصائص القانونية للضرر البيئي : 22
أ/ الضرر البيئي ضرر غير شخصي : 23
ب/ الضرر البيئي ضرر غير مباشر : 23
ج/ الضرر البيئي ضرر متراخي : 23
د/ الضرر البيئي ضرر واسع الإنتشار : 24
ه/ الضرر البيئي ضرر جسيم : 25
خلاصة : 25
ثانيا / التلوث البيئي كتطبيق للأضرار البيئية: 25
1- تعريف التلوث : 26
أ/ تعريف التلوث لغة : 26
ب/ تعريف التلوث إصطلاحا : 26
ج/ التعريف القانوني للتلوث: 27
- منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (L.O.C.D.E) : 27
- الإتفاقيات الدولية : 27
- تعريف التلوث في الأنظمة القانونية المقارنة 27
- تعريف التلوث في التشريع الجزائري : 27
- تعريف التلوث في التشريع الفرنسي : 28
- تعريف التلوث في التشريع المصري : 28
- تعريف التلوث لدى الفقه القانوني : 28
2- عناصر التلوث : 29
أ/ إدخال الملوثات في المحيط البيئي :.....29
ب/ حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه : 29
- التغيير في الكيف : 30
- التغيير في الكم : 30
- التغيير في المكان : 30
- التغيير في الزمان : 30
3- أنواع التلوث : 31
أ/ أنواع التلوث من حيث موضوعه : 31
- تلوث الهواء : 31
- التلوث الجوي :.....31
- تلوث الماء : 32
1- الصرف الزراعي :.....32
2- الصرف الصناعي : 33
3- الصرف الصحي :.....33
- تلوث التربة : 33

ب/ أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره :.....34
- التلوث الطبيعي : 34
- التلوث الصناعي : 35
ج / أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث : 35
- التلوث البيولوجي :.....35
- التلوث الفيزيائي : 35
- التلوث الإشعاعي :..... 35
- التلوث الكيميائي : 36
د/ أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي : 36
- التلوث المحلي : 36
- التلوث البعيد المدى (العابر للحدود): 37
ه/ أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة :.....37
- التلوث المعقول : 37
- التلوث الخطر :.....37
- التلوث المدمر : 37
خلاصة :.....38
المحور الثالث المسؤولية : الإدارية عن الأضرار البيئية 38
أولا/ نشأة وتطور المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية:..... 39
1- نشأة المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية : 39
2- تطور المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية :.....40
خلاصة : 43
ثانيا/ مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود الخطأ :.....43
1- خطأ الإدارة نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة : 44
أ /عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة :..... 44
ب /إمتناع المرفق عن أداء عمله : 45
ج/ عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه: 46
2- خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة: 46
أ/ الخطأ في الأعمال القانونية اللازمة لوقاية البيئة: 47
- الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية : 47
- أداء المرفق لعمله على نحو سيئ: 47
- الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه :.....48
ب / الخطأ في الأعمال المادية :.....49
خلاصة : 49
ثالثا / مسؤولية الإدارة المشروطة بوجود المخاطر: 50
1- أسلوب الإدارة المباشر وتلوث البيئة (الأشياء الملوثة بطبيعتها): 50
أ/ نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي : 50
ب/ نشاط مرفق النقل والمواصلات : 52
ج / نشاط مرفق الصحة : 53

د/ نشاط المرافق الإقتصادية : 54
2- نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة (الإستعمال المؤدي إلى التلوث بطريق غير مباشر):.....55
خلاصة :.....56
المحور الرابع : آليات التعويض عن الأضرار البيئية.....57
أولا/ خصوصية التعويض عن الأضرار البيئية:.....58
ثانيا / التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية :.....60
1- اكتتاب عقد تأمين عن الأضرار البيئية :.....60
أ/ التأمين الإجباري ومزاياه :.....60
ب/ شروط عقد التأمين عن الأضرار البيئية :.....61
ج/ تحديد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية : 61
2- صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية : 62
أ/ إنشاء صناديق التعويضات والهدف منها: 63
ب / حالات تدخل صناديق التعويضات : 63
ج / موقف المشرع الجزائري من صناديق التعويضات : 64
د/ تقدير دور صناديق التعويضات في الجزائر : 65
خلاصة : 65
ثالثا / التعويض عن الكوارث الطبيعية :.....66
1- مفهوم الكارثة الطبيعية : 66
2- أساس التعويض عن الكوارث الطبيعية : 67
3- التأمين على الكوارث الطبيعية : 68
خلاصة :.....69
رابعا / دعوى التعويض الإدارية بسبب الأضرار البيئية :.....69
1 - دور دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية:.....69
2- شروط دعوى التعويض في مجال الأضرار البيئية : 70
أ / المصلحة : 70
ب/ الصفة (أهلية الإدعاء) : 71
خلاصة
:..... 72
الخلاصة النهائية : 72
قائـمة المصادر و المراجـع:.....75
فهرس المحتويات :.....79